جامعــة خميــس مليانــة

كليــة الحقــوق و العلــوم السياسيــة

كليــة الحقــوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فــرع إدارة الأعمــال

السياســـة الجبائيـــة في إطار الإستثمار

إعداد الطالب:

عبد القادر حراوي

أمام اللجنة المشكلة من :

فيساح جلول	رئيسا
سواعدي الجيلالي	مشرفا و مقررا
شكيرين ديلمي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

إهـــداء

إلـــى روح والـــدي الزكيـــة الطاهـــرة

إلـــى روح والدتـــي العزيزة الغاليـــة

إلـــى زوجتـــي ورفيقـــة دربـــي

إلـــى أولادي وفلذات أكبادي: عبد الحق، نسرين، سارة، مي وغفران

إلـــى أصدقائـــي و زملائـــي

إلـــى كل من سقط من قلمي سهـــوا

أهـــدي هذا العمـــل

شكـــر و تقديـــر

يسرنـــي أن أتقـــدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى كل من مـــد لي يـــد المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع كما أخص بالذكر أستاذي المشرف، صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

كمـــا أشكـــر الأساتـــذة الذيـــن تفضلـــوا بقـــراءة هذا البحـــث ومناقشتـــه.

مقدمـــة

لاشك في إن الإستثمار و الجباية هما عنصران أساسيان في تحقيق التنمية لدى كل مجتمع، وهما أهم عاملين ترتكز علهما الترقية الإقتصادية.

ونظرا لأهمية الإستثمار و الجباية في السياسة الإقتصادية سارعت الدول المتطورة إلى دعمهما بمنظومة قانونية أعطت المستثمرين ضمانات تسهل عليهم العمل في هذا المجال بطريقة شفافة وسهلة، إذ حددت سبل الإستثمار و مجالاته و الوثائق الضرورية لذلك وأعطت مرونة إدارية في التعامل مع المستثمرين أما بالنسبة للسياسة الإقتصادية في الجزائر فإن الإهتمام بعاملي الإستثمار و الجباية لم يكن بنفس الدرجة التي كان عليها عند الدول الكبرى، ويعود ذلك إلى عدة ظروف، منها السياسية و القانونية التي انعكست على المنهج الاقتصادي.

لم تعرف الجزائر حرية اختيار سياستها الإقتصادية لتتلائم مع ظروفها الإجتماعية بسبب الإحتلال الفرنسي وبعد التحرير ونظرا للخراب الذي خلفه الإحتلال بعد رحيله على الصعيد الإجتماعي، الإقتصادي، السياسي، الثقافي، ظلت فرص تطوير السياسة الاقتصادية هزيلة، لذلك استمرت السلطات بالعمل على ما خلفه من قوانين بإستثناء ما يتنافى منها بالسيادة الوطنية[1].

لقد احتفظت الجزائر المستقلة بالتشريعات الجزائرية المورثة عن الإحتلال إلى حين صدور نظام جبائي وطني متميز عن القانون الفرنسي.

جاء أول قانون للاستثمار بعد الاستقلال في القانون 63-277 الذي بقي مضمونه يشبه القانون الفرنسي من حيث (الحقوق و الواجبات)[2] وكذلك كان الأمر بالنسبة لقانون 1966[3].

---

[1] المرسوم رقم 175/62 المؤرخ في 1962/12/01 الجريدة الرسمية 02 الصادرة بتاريخ 1963/01/11.

[2] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقانون الإستثمار الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 1963/08/02.

[3] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة 1966/09/17.

اعترف القانونان بحق الملكية الخاصة ووفرا ضمانات دستورية وقانونية وكان لهما التأثير المباشر على السياسة الإقتصادية المتبعة حينذاك (الرأسمالية) إلى غاية تبني الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي في ميثاق الجزائر 1964.

رغم حاجة الدولة الجزائرية في هذه المرحلة الصعبة إلى تمويل خزينتها إلا أنها باتت تهمل عامل الاستثمار و عامل الجباية في سياستها الإقتصادية سواء من حيث تشجيع الاستثمار لجلب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجية أو من حيث تحديد المنظومة الجبائية، ويرجع كل هذا إلى اعتقاد المسؤولين آنذاك أن الدولة لوحدها قادرة على بناء صرح اقتصادي بالاعتماد على مواردها و ثرواتها المتعددة.

ونتيجة تزايد ديون العالم الثالث بما فيهم الجزائر رغم المبالغ الضخمة من العائدات المقتطعة لتسديد ديونها، وإنهيار أسعار البترول، تبين لدى هذه الدول أن التنمية الوطنية لا يمكن أن تتحقق إلا بمساهمة المستثمرين الأجانب الذين بقدرتهم توفير العناصر الضرورية لتحقيق التنمية.

هذا الإعتقاد دفع بالجزائر إلى إعادة النظر في سياستها الإقتصادية ومنظومتها القانونية من خلال صدور القانون 82-11 و 82-13 جسدت فيهما الفصل بين الإستثمار الخاص الوطني و الإستثمار الخاص الأجنبي.

حيث تبنى القانون 82-11 ثلاثة أفكار هي : الإعتماد، الحماية و التحفيز، الرقابة و التوجيه، بينما تضمن القانون 82-13 إجراءات إنشاء وتسيير الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

أعطى هذا القانون امتيازات جبائية تمثلت في الإعفاءات الضريبية و التخفيضات الجبائية ومنح الشركاء الأجانب عدة ضمانات.

رغم التحولات في السياسة الاقتصادية، اقتصرت مشاركة المستثمر الخاص الوطني و الأجنبي على قطاع النفط وسرعان ما بدأ يتناقص بسبب، إجراءات التأمين.

رغم الجهود المبذولة عرفت هذه المرحلة فشلا في سياسة جلب الاستثمار ونقل التكنولوجيا، لذلك اكتفت الدولة بمجهودها الذاتي المتمثل في عقود المفتاح في اليد و عقود المنتوج في اليد.

بدأت المرحلة الثانية في السياسة الاقتصادية الوطنية حين تعرض الاقتصاد سنة 1986 إلى انتكاسة مالية بسبب الانهيار المفاجئ لأسعار النفط حيث لجأت الدولة إلى الاستثمار الخاص لجلب رؤوس الأموال، وتميزت بما يلي:

- تبني الدولة التوجه الرأسمالي.
- الانفتاح على القطاع الخاص و العمل على ترقيته إلى مرتبة شريك اقتصاد .
- إزالة كل النظم التي تعرقل أو تعيق حرية الاستثمار.

تكرست هذه الأفكار في القانونين 25/88 المتعلق بإستثمار الوطني الخاص، و القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

لكن تزايد حدة الأزمة الإقتصادية وانعكاسها على الظروف الاجتماعية أدى بالسلطات إلى قبول اشتراطات صندوق النقد الدولي و المتمثلة في :

-انسحاب الدولة من الحياة الإقتصادية.

-منح القطاع الخاص ريادة النشاط الإقتصادي.

-وحتى يتماشي الاقتصاد الوطني مع اشتراطات صندوق النقد الدولي صدر المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/15 الذي أزال القيود التي كانت تعيق حرية الاستثمار و اعتمد المبادئ التالية:

-تقديس حق الملكية.

-إقرار مبدأ حرية الإستثمار.

-الإعتراف بمبدأ المساواة بين المستثمرين.

-دعم عملية الاستثمار بضمانات قانونية و اتفاقية.

تجسيد هذه التطورات في المجال الاقتصادي على الأمر الواقع اصطدام بذهنيات تعمل بمنطق التسيير الإداري الذي كرس البيروقراطية، زيادة إلى ذلك غياب الأمن و الاستقرار السياسي و جميعها تسببت في تجميد مساعي جلب الاستثمار. و بذلك عدنا مرة أخرى للحديث عن فشل قانون ترقية

الاستثمار في أداء الدور المنوط به، مما استوجب البحث عن بديل له، وهو ما حدث من خلال الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15.

بناء على ما سبق ذكره نطرح التساؤلات التالية:

-ما مدى نجاح قانون الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

- ما مدى مواكبة السياسة الجبائية، المنتهجة للتطورات الإقتصادية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية في جلب و تشجيع الإستثمار؟

للإجابة ع ذلك يجب الحديث عن التحفيزات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل المرسوم التشريعي 12/93 و المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار و الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار و المتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 الذي ينظم الامتيازات الجبائية في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فسوف ندرس في مبحثين بالشرح و التفصيل أجهزة وإجراءات المنح و متابعة الامتيازات الجبائية.

و لمعالجة بحثنا تعمدنا استعمال المنهج التحليلي عند الشرح و النقد و المنهج الوصفي في نقل الأوضاع كما هي في واقع الحال.

الـفصـل الأول

التحفيزات و الضمانات

الممنوحة للمستثمرين

تمهيـــد:

في سبيل دفع عجلة التنمية الوطنية و تطوير الإقتصاد ليأخذ الطابع العالمي أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للإستثمار و الجباية باعتبارهما مجالين حيويين، و من أجل ذلك أعدت إستراتجية جديدة تبعث بها روحا قوية في الإقتصاد الوطني بإنتهاج سياسة تحفيزية و تشجيعية في مجال الإستثمار من جهة و سنت من جهة أخرى مجموعة من القوانين تتماشى مع التوجه الإقتصادي الجديد تمنح بها إمتيازات و تسهيلات جبائية و إدارية تهدف في الأساس إلى توفير الضمانات القانونية و الإتفاقية.

و بذلك صدر في بداية الأمر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار، و على الرغم من أنه لقي ترحيبا و ارتياحا كبيرين في الأوساط العلمية الفقهية إلا أن تطبيقه كشف عن بعض العيوب التي حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة له مما دفع بالمشرع إلى استبداله في مرحلة لاحقة بالأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 الذي نظم الإمتيازات الجبائية حتى يتفادى تضارب القوانين و تناقضها من جهة، و الإفراط في منح هذه الإمتيازات للمستثمرين من جهة أخرى .

لذلك حددت التشريعات الخاصة بالاستثمار الممنوحة للمستثمرين في مجال الأنظمة الخاصة بالاستثمار بينما أوكلت للتشريعات الجبائية مهمة تنظيم و تشجيع الاستثمار بالنسبة لبعض المجالات و النشاطات ذات الأولوية الخاصة .

و من أجل فهم التحول الاقتصادي الذي أرساه قانون 1993، و الذي كرسه قانون 2001، لابد من التعرض لهما بالتحليل و النقد و المقارنة من حيث الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين و

لذلك خصصنا مبحثين: يتناول الأول الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 ــ 12 و الثاني بموجب الأمر 01 ــ 03 المعدل و المتمم بالأمر 06 ــ 08.

المبحث الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالإمعان في أحكام هذا القانون نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر نظامين للإستثمار هما في نفس الوقت نظامين لمنح الامتيازات الجبائية، أحدهما سمي بالنظام العام و الآخر بالأنظمة التشجيعية الخاصة، و لكن إلى جانب هذين النظامين نجد بعض الحالات الخاصة المذكورة في أحكام هذا القانون، لذلك سنخصص المطلب الأول لدراسة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام للإستثمار، و في المطلب الثاني الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة الخاصة للاستثمار لننتهي إلى مطلب ثالث ألا و هو الامتيازات الجبائية الممنوحة في الحالات الخاصة.

المطلب الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام للإستثمار

يرتبط منح هذه الإمتيازات بمراحل الإستثمار التي يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة تنفيذ الإستثمار Phase de réalisation

مدة إنجاز الإستثمار في هذه المرحلة لا يمكن أن تتعدى الثلاث سنوات، حيث يبدأ حسابها ابتداءا من تاريخ صدور قرار منح الإمتيازات عن الوكالة، إلا إذا حدد قرار من الوكالة أجل انجاز أطول [1].

أما الإمتيازات الممنوحة في هذه المرحلة فقد تضمنتها المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1993 الصادرة في 1993/10/12.

1. الإعفاء من الضريبة على نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار.

2. تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـــ 5‰ تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

3. إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري Taxe foncière ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

4.الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة Taxe sur la valeur ajoutée (TVA) و ذلك بالنسبة للسلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الإستثمار[1] سواء أكانت مستوردة أم محصل عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة [2].

5.تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، و يمكن للسلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

فبغض النظر عن كل حكم مخالف، تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناء التجهيزات الخاصة و الخدمات الموجهة لإنجاز عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة عندما يقوم بها متعاملون إقتصاديون يمارسون نشاطات قابلة للإستفادة من الإمتيازات الجبائية

---

[1] للمزيد من التفاصيل راجع للمنشور الوزاري رقم 420 / م و / م ع ض / م ت ج / 96 المؤرخ في 1996/11/13 الملحق رقم 11/1.

[2] لقد توسع مجالها ليشمل السلع الموجهة لتحقيق عمليات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1998.

المنصوص عليها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 و أحكام الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 لصالح المستثمرين الصغار[3].

ما يلاحظ في هذه المرحلة هو أن المشرع قد استهدف من خلال هذه الإمتيازات الجبائية تخفيض كلفة الإستثمار في مرحلة لا زال فيها الإستثمار غير منتج و غير مربح، و ذلك سعيا منه إلى تشجيع المستثمرين على تخطي هذه المرحلة للوصول إلى مرحلة استغلال الإستثمار التي سنشرحها فيما يأتي.

ثانيا: مرحلة استغلال الإستثمار Phase d'exploitation

نصت المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على مجموعة من الإمتيازات الجبائية التي يمكن الإستفادة منها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة، و تتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي :

1- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات L'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) و الدفع الجزافي Versement forfaitaire (VF)، و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري Taxe sur l'activité industrielles et commerciale (TAIC)[1].

2- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.

3- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات و بعد فترة النشاط المعفى[2].

---

[3] الأمر 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 جريدة رسمية 85 الصادرة في 1996/12/31.

[1] هذه الضريبة أصبحت منذ جانفي1996 تسمى بالضريبة على النشاط المهني Taxe sur l'activité professionnelle (TAP).

[2] هذا الإعفاء لا تبدأ مدة سريانه إلا بعد انتهاء فترة النشاط المعفي في هذه المرحلة.

4- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل المقدرة بـــ7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء و تحمل الدولة لفارق الإشتراكات...

المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة الخاصة للإستثمار

تستفيد المشاريع و الإستثمارات المنجزة في هذا الإطار من تدابير تشجيعية أكثر من تلك الممنوحة في النظام العام السالف الذكر، و ذلك سواء بالنسبة للمناطق الخاصة أو المناطق الحرة، لذلك سوف تخصص النقطة الأولى لشرح الإمتيازات الجبائية الممنوحة في المناطق الخاصة، بينما تعالج في نقطة ثانية الإمتيازات الممنوحة في المناطق الحرة.

أولا: الإمتيازات الممنوحة في المناطق الخاصة

تصنف المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر، المناطق الخاصة إلى مناطق مطلوب ترقيتها و مناطق للتوسع الإقتصادي، حيث تم تعيين هذه المناطق و ضبط حدودها في المرسوم التنفيذي 94-321[1]، فحسب أحكام المادة 03 منه تتكون المناطق المطلوب ترقيتها من البلديات المعينة و المضبوطة حدودها حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي91-321[2] حيث حددت قائمة البلديات الواجب ترقيتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/10/09 [3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 94-321 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 و المتعلق بترقية الاستثمار و تحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها (جريدة رسمية عدد 67 لسنة 1994)

[2] المرسوم التنفيذي 91-321 المؤرخ في 1991/09/14 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 1989/02/07 و المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 و المتعلق بالتهيئة العمرانية.

[3] القرار الوزاري المشترك بين وزير الإقتصاد والوزير المنتدب للجماعات المحلية و المندوب للتخطيط المؤرخ في 1991/10/09 الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1992 المؤرخة في 1992/01/29.

أما بالنسبة لمناطق التوسع الإقتصادي فهي تتكون من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكامله و تزخر بـــ طاقات من الموارد الطبيعية و البشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها و رفع شأنها، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها[4] .

و يمكن أن تنحصر مناطق التوسع في إقليم بلدية أو ولاية أو جزء منها، كما يمكن أن تشمل عدة بلديات أو ولايات[1] متى اقتضت الضرورة الإقتصادية ذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 التي تحوي اختلافا بين نصيها العربي و الفرنسي[2].

و يتم تعيين و تحديد قائمة هذه المناطق بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالمالية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و التخطيط، بناء على اقتراح الجماعات المحلية الذي يقدم بعد مشورة الوزارة المعنية، و عند الإقتضاء بعد مشورة الاتحادات أو الجمعيات التي يحددها الأمر[3].

و فيما يخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع الإستثمارية في المناطق الخاصة (المناطق المطلوب ترقيتها و مناطق التوسع الإقتصادي) فإنها تتبع في مرحلتين :

1-مرحلة تنفيذ الإستثمار :Phase de Réalisation

تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة[4] من الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر و المتمثلة في :

---

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321، مرجع سابق.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ، مرجع سابق.

[2] حيث جاء في النص العربي " تعين منطقة التوسع الاقتصادي كل الولاية أو بعضها أو مجموعة منها أو مجموعة بلديات..." بينما النص الفرنسي «La désignation de Z E E de toute partie (s) ou ensemble de wilaya ou de communes .... »

و الملاحظ هنا هو أن النص الفرنسي أصح صياغة من النص العربي إلا أن تأويله يكون كما ورد أعلاه لأن المنطق يقتضي أن تنحصر مناطق التوسع الاقتصادي في بلدية أو ولاية أو في جزء منها، كما يمكن أن تشمل عدة بلديات آو ولايات متى اقتضت الضرورة الاقتصادية ذلك.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ، نفس المرجع السابق.

ــ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الإستثمار.

ــ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف (5‰) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الإستثمار بعد أن تقدمها الوكالة.

ــ إعفاء السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار، من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

و الملاحظ على هذه الإمتيازات أنها تقريبا نفس الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار المادة 17 من المرسوم رقم 93–12[1] في إطار النظام العام للإستثمارات و هنا يثور الاستفسار و التساؤل، لماذا يستفيد المشروع الاستثماري المزمع تنفيذه في المناطق الخاصة من نفس الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام؟ مع العلم أن الهدف من إقرار نظامين للإستثمار أحدهما عام و الأخر خاص هو إحاطة الثاني بعناية أكثر و تسهيلات أكبر و إمتيازات أكثر لا لشيء و إنما لتشجيع الإستثمار في هذه المناطق التي تساهم في التنمية الجهوية على حد تعبير المشرع الجزائري في المادة 20 من نفس المرسوم، فتشجيع الإستثمار في هذه المنطقة من شأنه إدماجها في السياسة الإقتصادية التنموية المنتهجة في هذا الإطار، هذا بالإضافة إلى أن الإستثمار في هذه المرحلة لا يزال غير منتج و لا مربح مما

---

[4] لا يمكن أن تتجاوز هذه المرحلة 03 سنوات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول حسب ما جاء في المادتين 21 و 24 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 على التوالي ، هذا مع العلم أن الاستفادة من هذه الامتيازات يبدأ من تاريخ تبليغ الوكالة.

[1] المرسوم التشريعي رقم 93–12 المذكور أعلاه.

يستلزم تشجيع المستثمرين بتخفيض تكاليفهم، حتى يتسنى لهؤلاء تخطي هذه المرحلة للوصول إلى مرحلة الإستغلال التي سندرسها فيما يلي :

2- مرحلة استغلال الاستثمار: Phase d'exploitation

حسب نص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 [2] تستفيد الإستثمارات بناءا على قرار الوكالة و ابتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال من الإمتيازات التالية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات L'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) و الدفع الجزافي Versement forfaitaire (VF)، و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري Taxe sur l'activité industrielle et commerciale (TAIC) طيلة فترة أدناها (5) خمس سنوات و أقصاها (10) عشرة سنوات.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل ضمن الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها (05) خمسة سنوات و أقصاها (10) عشرة سنوات.

- تخفيض نسبة 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط الفعلي.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات L'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) و الدفع الجزافي Versement forfaitaire (VF)، و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري Taxe sur l'activité industrielle et commerciale (TAIC) في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط الفعلي.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس (05) سنوات قابلة للتمديد بناءاً على قرار الوكالة.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

فإذا ما قارنا الإمتيازات الممنوحة في هذه المرحلة مع تلك الممنوحة في النظام العام للإستثمارات[1] لوجدنا اختلافا في المدة حيث تتراوح مدة الإعفاءات التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق الخاصة بين خمس سنوات كحد أدنى و عشر سنوات كحد أقصى، بينما تقابلها فترة سنتان كحد ادني و خمس سنوات كحد أقصى، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في إطار النظام العام، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري للمشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق الخاصة نظرا للدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية الوطنية.

كذلك نجد إختلاف بالنسبة لمساهمات أرباب العمل ففي هذه المرحلة تتكفل الدولة جزئيا أو كليا عكس مرحلة النظام العام أين يستفيد المستثمر من تخفيض في النسبة إلى 7%.

و الشيء الملاحظ أيضا في هذه المرحلة هو عناية المشرع الجزائري بهذه المرحلة أكثر من غيرها في كل من النظامين العام و الخاص فيما يخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، و السبب في ذلك يرجع إلى تخوفه من نية المستثمرين في إتمام و إكمال المشروع الاستثماري بعد الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة أو مرحلة تنفيذ الاستثمار و الدليل على ذلك هو تشابه الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار كل من النظامين العام و الخاص في هذه المرحلة[1] حيث نجدها قليلة بكثير من تلك الممنوحة في مرحلة الاستغلال أين يكون المشروع الاستثماري في نشاط فعلي و الاستفادة منه ممكنة و مضمونة .

هذا بالنسبة للإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة، بقي لنا أن ندرس الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في حالة استثمارهم في المناطق الحرة.

ثانيا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في المناطق الحرة

[1] بالنسبة لنفس المرحلة أي المرحلة أي مرحلة استغلال الاستثمار.

[1] مرحلة تنفيذ الإستثمار.

تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94–320[2] المؤسسات المناطق الحرة على أنها مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 [3].

فالمناطق الحرة عبارة عن إنحصارات إقليمية تتميز بكونها لا تخضع كليا لنظام القانون الجمركي و المالي و الجبائي الذي تخضع له النشاطات التي تتم داخل الإقليم الوطني[4] حيث تخضع العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المناطق الحرة و المؤسسات الخارجية الموجودة عبر باقي التراب الوطني إلى أحكام وقواعد التجارة الخارجية حسب ما ورد في نص المادة 3/26 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 و قد أكدت على هذه الفكرة المواد 31 و 32 من نفس المرسوم [1] و المواد 09 و 12 من المرسوم التنفيذي 94–320 [2] ، و هذا يعني خضوع المعاملات التجارية بين المستثمرين المتوطنين في المناطق الحرة و المتعاملين المنتشرين عبر بقية مناطق التراب الوطني للأحكام الجبائية الخاصة بعمليات الاستيراد و التصدير .

و لم يكتف المشرع بهذا ، بل انه قرر إعفاء الإستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بحكم نشاطها [3] من جميع الضرائب و الرسوم و الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي باستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع الإستثماري،

---

[2] المرسوم التنفيذي 94–320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة جريدة رسمية رقم 67 لسنة 1994 مؤرخة في 1994/10/19.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93–12 المذكورة أعلاه .

[4] الدكتور محمد يوسفي مقال بعنوان "مضمون و أهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات " الصادر في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة التي تصدر عن مركز التوثيق و البحوث الإدارية للجزائر، المجلد التاسع، العدد رقم 02 لسنة 1999، ص 105.

[1] المرسوم التشريعي رقم 93–12 المذكور أعلاه.

[2] المرسوم التنفيذي 94–320 المذكورة أعلاه.

[3] المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 و التي ورد فيها خطا حيث يقال بحكم نشاطها و ليس بعنوان نشاطها فالمرجع الصحيح هو النص الفرنسي.

كما أعفيت من الضرائب أيضا عائدات رأس المال الموزعة و الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة [4].

كما أخضع المشرع الجزائري العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم طبقا للمادة 33 من نفس المرسوم، لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم[5].

و مما لا شك فيه أن ما استهدفه المشرع الجزائري من وضعه للأحكام السالفة الذكر لاسيما تلك المتعلقة منها بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرة، هو إدماج هذه الأخيرة في الإقتصاد الوطني بتهيئة جو التنافس الخلاق بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب [6].

بعدما تطرقنا إلى الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في النظام العام و الأنظمة الخاصة، بقي لنا أن نعالج الحالات الخاصة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 و التي وضع لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة حرصا منه على تفادي وقوع إشكالات في تنفيذ الإستراتجية المتبعة لتجسيد سياسة التحفيزات الجبائية في ميدان الإستثمار.

المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الحالات الخاصة للإستثمار

حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة

Investissements présentant un intérêt particulier

يمكن أن تستفيد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من إمتيازات إضافية يترتب عليها إبرام اتفاقيات بين وكالة ترقية الاستثمار لحساب الدولة من جهة و المستثمر من جهة أخرى و التي تبرم بعد موافقة مجلس الحكومة[1].

---

[4] المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

[5] المواد 30 و 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

[6] دكتور محمد يوسفي المرجع السابق ص 111.

و هذا يعني أن عبء اختيار المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، يقع على عاتق وكالة ترقية الإستثمارات التي تنتقي من بين المشاريع الإستثمارية المعروضة عليها، المشروع الذي سيستفيد من إمتيازات إضافية [2] مقارنة بغيره من المشاريع.

و الجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الجزائري لم يبين لا طبيعة و لا نوع هذه الإمتيازات، كما انه لم يبين حتى كيفية منحها، فهل تخضع لأحكام المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 [3] ؟ أم أنها تخضع لأحكام خاصة؟

حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر أطراف الإتفاقية وإجراءات إبرامها، فبموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور آنفا والمواد 21 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 السالف الذكر، يمكن للمدير العام (المتصرف باسم الوكالة) أن يبرم هذه الإتفاقية لحساب الدولة مع المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة و موافقة مجلس الحكومة[1]، هذا مع العلم انه يتم نشر الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و ذلك لإضفاء طابع الشفافية على أعمال الوكالة.

هذا إذن بالنسبة للإمتيازات الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة أما بالنسبة للإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات المعتبرة ذات الأولوية فستدرس فيما يلي:

ثانيا: الإستثمارات المعتبرة ذات الأولوية

Les investissements considérés prioritaires

---

[1] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

[2] عبارة "امتيازات إضافية " الواردة في نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 غامضة و تحل عدة تأويلات.

[3] المرسوم التنفيذي 94- 319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها جريدة رسمية عدد 67 لسنة 1994.

[1] في حالة عدم الموافقة أو تضارب الآراء ماذا سيكون مصير المشروع الاستثماري؟

حسب ما ورد في المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 فإن الإستثمارات المعتبرة ذات الأولوية، تستفيد بحكم القانون من الإمتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية [2] كما يمكن أن تستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 بعد إحترام الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 11 من هذا المرسوم.

و السؤال المطروح هنا هو هل يمكن الجمع ما بين الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار المخططات التنموية الوطنية التي اعتبرت بعض النشاطات أولوية و جديرة بالتشجيع و بين الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ؟ خاصة و أن العبارة الواردة في الفقرة 03 من المادة 42 يمكن ان توحي بذلك، إذا استعمل المشرع الجزائري مصطلح " ..كما يمكن فضلا عن ذلك ....".

إلا انه و بالرجوع إلى المنشور الصادر عن وزارة المالية[1] الهادف إلى شرح و تفسير ما ورد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 و توضيح كيفية تطبيقه على أرض الواقع ، نجد أنه يقوم بتأويل ذلك على أساس أن قرار استفادة المستثمر من الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 يوقف الاستفادة من نفس الإمتيازات الممنوحة في إطار النشاطات المعتبرة ذات الأولية بالنسبة للمخطط الوطني للتنمية.

و هذا يعني أن الاستثمار الذي يستفيد من قرار وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها[2] و يندرج في نفس الوقت نشاطه ضمن النشاطات المعتبرة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية لا يستفيد في أي حال من الأحوال إلا من تكملة الامتيازات الممنوحة في إطار هذا

---

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24/ 1993/04 المتعلق بالأهداف العامة الخاصة بالمرحلة ما بين 1993 و 1997 و الحامل للمخطط الوطني لسنة 1993 (جريدة رسمية رقم 26 لسنة 1993) حيث ورد في المادة 17 منه قائمة للأنشطة المعتبرة ذات الأولوية.

[1] المنشور الوزاري رقم28/و م/م ع ض/م ت ج/ 95المؤرخ في 1995/01/14 ملحق رقم 1/1.

[2] للإستفادة من قرار منح الامتيازات الجبائية لا بد من التصريح لدى الوكالة و طلب الاستفادة من هذه الامتيازات.

الأخير[3]، و كمثال على ذلك فإن المستثمر الذي استفاد من إمتيازات جبائية في إطار النشاطات ذات الأولوية لمدة 03 ثلاث سنوات و منح له قرار الوكالة إمتيازات جبائية لمدة 05 خمس سنوات فإنه لا يستفيد إلا من الفارق بينهما أي سنتين عوضا عن خمس سنوات و ذلك بسبب استهلاكه لثلاث سنوات قبلا، أي قبل حصوله على قرار الوكالة، كما يشير المنشور إلى ضرورة ورود تفصيل في هذا الأخير لكل الإمتيازات الجبائية التي سبق له الاستفادة منها و كل الإمتيازات الجديدة الممنوحة له بموجب قرار الوكالة[4].

و التساؤل الآخر الذي يمكن طرحه هو مدى استمرارية العمل بالمخططات الوطنية حتى بعد صدور قانون الاستثمار السالف الذكر و الذي جاء ليعبر عن المسلك السياسي، الإقتصادي و القانوني الجديد للدولة الجزائرية و يوضح تغير توجهها من اقتصاد مخطط و موجه إلى إقتصاد السوق، فالغريب في الأمر هو عدم ذكر المرسوم التشريعي رقم 93-07 السالف الذكر، ضمن القوانين الملغاة بموجب نص المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، فهذا النسيان -إن كان كذلك- يؤدي إلى إستمرارية العمل بقانون يعبر عن الإقتصاد المخطط و الموجه في ظل مرحلة إنتقالية تستهدف الوصول إلى إرسال قواعد و أحكام إقتصاد السوق و تستعمل لذلك أدوات و وسائل قانونية و مادية من بينها جملة القوانين الصادرة في هذا الإطار و المعبرة في مجملها عن هذا التوجه الإقتصادي و السياسي الجديد لذلك من غير المعقول إبقاء العمل بقانون قد يتفق في الأهداف (ضرورة إنعاش الاقتصاد الوطني) و يختلف في المنهج المتبع، لذلك الجدير بالذكر هنا هو أنه لم يكن ليقع هذا الإشكال لولا غموض نص المادة 49 السالفة الذكر[1] التي يمكن إعطاءها تأويلين.

---

[3] Le reliquat des avantages déjà accordés dans le cadre des activités déclarées prioritaires.

[4] لمعرفة تفاصيل أكثر أنظر المنشور الوزاري رقم 28 السالف الذكر (ملحق رقم 1/1).

[1] نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على ما يلي: "عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أدناه، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المتعلقة منها بما يأتي:

الأول: منهما يرمي إلى إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما فيهم المرسوم 93- 07، و الثاني: يخرج من إطار الإلغاءات، فهذا القانون طالما لم يذكر من بين القوانين الملغاة فعبارة "لاسيما" المذكورة في نص المادة 49 فقرة 01 هل تعني الحصر أم المثال؟ فإذا كانت تعني المثال فإن ذلك يؤدي بنا إلى التساؤل حول مصير الإمتيازات الممنوحة في ظل القانون القديم أي المرسوم التشريعي 93-07 الملغى بموجب أحكام المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12.

أما إذا قصد المشرع الجزائري حصر إلغاء القوانين في تلك المذكورة في نص المادة فإن ذلك يعني إبقاء العمل بنص قانوني حصر النشاطات التي يجب أن تحظى بالأولوية في قائمة أشارت إليها المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-07 .

و ربما يفسر هذا الغموض و التناقض على أساس ضرورة حماية الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم[1] إذ يستمر العمل بها إلى غاية نهاية مدة صلاحيتها[2] بينما يمكن للمستفيد منها أن يدخل ضمن إطار القانون الجديد [3] وفق الشروط و الإجراءات السابق شرحها ،هذا من جهة و من جهة أخرى فإن التفسير الضيق للمادة سيؤدي حتما إلى إبقاء العمل بعدة قوانين أخرى لم تذكر في نص المادة 49 و التي سيؤدي تطبيقها إلى وقوع إشكالات و تناقضات بينها و بين الإستراتيجية المسطرة

1- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 و المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.

3- الفقرة 02 من المادة 183 و الفقرة 02 من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 و المتعلق بالنقد و القرض".

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-07 المذكور أعلاه.

[2] حددت سنة 1997 كآخر اجل للاستفادة من الإمتيازات حسب ما ورد في المرسوم التشريعي 93-07 السالف الذكر.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

في قانون الإستثمار لكل هذا فإن المنطق يقتضي منا إبقاء العمل بالقوانين و الأحكام غير المخالفة لقانون الإستثمار و إلغاء كل المخالفة له حتى لا نجد صعوبات في تطبيق و تجسيد كل القوانين التي تستهدف إنعاش و مساعدة الإقتصاد الوطني على النهوض .

و بما أننا نطرح مسألة تطبيق قانون الإستثمارات من الجانب الزمني فإننا سنواصل في نفس السياق مع الحالة الثالثة.

ثالثا: الاستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم و التي شرع في استغلالها منذ سنة 1989

Investissements en cours de réalisation à la date de promulgation du décret ou mis en exploitation depuis 1989

نصت المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على إمكانية استفادة كل من الإستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم، و الإستثمارات التي شرع في استغلالها في السنوات الخمس السابقة لصدوره[1]، من الأحكام الخاصة بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الإستثمار، بموجب قرار وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، بعد أن يقدم لها طلبا بذلك، مع مراعاة الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المواد 3 إلى 11 من هذا المرسوم.

و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال جمع هذه التدابير التشجيعية مع امتيازات منحت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي[2] و ليس لها أي أثر رجعي[3] و لا يمكن أن تعطي الحق في قرض

---

[1] أي منذ سنة 1989 م.

[2] سبق لنا توضيح هذه الفكرة في الحالة أعلاه.

[3] طبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

ضريبي [4] أو في أي شكل آخر من أشكال التزام الدولة بالنسبة للفترات التي سبقت صدور هذا المرسوم، على تعبير المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 45.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد استهدف تشجيع الاستثمارات السابقة و المعاصرة و اللاحقة لصدور هذا المرسوم مع إقرار مبدأ العدل و المساواة بين المستثمرين، دون المساس بالحقوق المكتسبة و الواجبات المؤداة في ظل القوانين القديمة.

فهذه الحقوق المكتسبة بالنسبة للمستثمر الأصلي خلال قيامه بتنفيذ و استغلال المشروع الاستثماري، يمكن أن تكون موضوع تحول إلى من يؤول إليه المشروع، دون أن يكون في ذلك مساس بالتعهدات و الواجبات المفروضة مقابل هذه الحقوق، و هذا ما سنراه في الحالة الموالية.

رابعا: الاستثمارات المحولة أو المتنازل عنها

Investissements transfères ou cèdes

نصت المادة 44 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على أنه : " يمكن أن تكون الإستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع تحويلات أو تنازلات، و يلتزم مستأنف الإستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي و التي سمحت بمنح الإلتزامات و إلا ألغيت هذه الإمتيازات ".

ما يلاحظ على هذه المادة هو غموضها فالمشرع استعمل مصطلحي تحويل و تنازل دون أن يوضح الفرق بينهما –إن وجد– كما أنه لم يتعرض لا إلى كيفية التحويل أو التنازل و لا إلى الشروط و الإجراءات المطلوبة لإتمام انتقال الاستثمار من المستثمر الجديد كما أنه لم يبين بشكل دقيق الامتيازات و الحقوق التي تنتقل إلى هذا الأخير فهل يستفيد من نفس الامتيازات المكتسبة بالنسبة للمستثمر الأصلي المخل بواجباته و تعهداته ؟

[4] أي إدارة الضرائب لا تكون ملزمة بتعويض المستثمرين عن الضرائب المدفوعة قبل صدور هذا القانون.

للإجابة عن هذه الاستفسارات و التساؤلات لا بد من الرجوع إلى النصوص التطبيقية و من بينها المنشور الوزاري رقم 420[1]، حيث يفرق هذا الأخير بين التحويل أو التنازل عن السلع المستعملة مباشرة في تنفيذ و استغلال الإستثمار [2] و بين التحويـــل أو التنازل عن كل الإستثمار.

بكل حقوقه وواجباته، كما انه يفرق بين حالة موافقة الوكالة على ذلك و حالة الحصول على موافقتها.

فبالنسبة لمسألة التحويل أو التنازل عن السلع، فإنها لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة الوكالة و إلا تعرض المستثمر إلى العقوبات المقررة في التشريعات الجبائية، كما يمكن أن تسحب منه وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها قرار الإستفادة من الإمتيازات الجبائية، هذا مع العلم انه ملزم بإرجاع الإمتيازات الجبائية التي منحت له في كلتا الحالتين، سواء بالموافقة أم لا، و السبب في ذلك راجع إلى عدم قابلية السلع المستعملة في إطار إنجاز الإستثمار لا إلى التحويل و لا التنازل [1].

أما بالنسبة إلى عملية التحويل أو التنازل عن كل الإستثمار فإنها تخص الاستثمارات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز[2]، حيث يحل فيها المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في كل الإلتزامات المتعهد بها تجاه الوكالة، و في كل الحقوق الممنوحة له من قبلها.

---

[1] للمزيد من التفاصيل ارجع للمنشور الوزاري رقم 420/م و /م ع ض/م ت ج/96 المؤرخ في 1996/11/13 (الملحق رقم 11/1).

[2] السلع المعفاة من الرسوم على القيمة المضافة (TVA) بسبب حصول المستثمر على شهادة الإعفاء من مصلحة الضرائب.

[1] ورد في النص الأصلي للمنشور الوزاري رقم 420 السالف الذكر ص 7 ما يلي :

« ….les biens acquis en franchise de TVA sont , en principe incessibles et non transférables , sauf accord de l' APSI , de la date de leur acquisition jusqu'à leur amortissement total . …..Dans le cas ou les biens acquis en franchise de TVA sont cédés ou transférés avec accord de l'APSI ……cette cession ou ce transfert donne lieu au versement de l'avantage fiscal … »

[2] ورد في النص الأصلي للمنشور الوزاري رقم 420 السالف الذكر ص 7 :

« ……..la cessions ou le transfert porte dans ce cas sur la totalité de l'investissement qu'il ait été complètement réalisé ou non …… »

و على هذا الأساس فإن الوكالة تسلم للمستثمر الجديد شهادة تحويل الالتزامات و الحقوق و هذا يعني انه يستفيد من استمرارية العمل بقرار منح الإمتيازات الجبائية[3].

أما المستثمر الأصلي فانه يلتزم مثل الحالة الأولى بإرجاع كل الامتيازات الجبائية التي منحت له أو التي استفاد منها لعدم وفائه بتعهداته و عدم تنفيذه لالتزاماته اتجاه الوكالة .

أما الحالة الأخيرة التي سنتعرض إليها في إطار دراستنا للإمتيازات الجبائية الممنوحة في الحالات الخاصة ، فهي تتعلق بإمكانية و كيفية استفادة الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

خامسا: كيفية تطبيق ترتيبات دعم الاستثمار على المؤسسات العمومية الوطنية

Mode d'application du dispositif de soutien à l'investissement aux EPN

أحالت المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 إلى التنظيم ، كيفية استفادة الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من الامتيازات و الترتيبات التي تستهدف دعمها و تشجيعها، و لكن لم يصدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تطبيق هذه المادة إلا بعد أربع سنوات أي في سنة 1997[1].

و في انتظار ذلك لم تكن تستفيد المؤسسات العمومية الوطنية و المؤسسات العمومية الاقتصادية (E P E) و المؤسسات العمومية التجارية و الصناعية (EPIC) من الامتيازات الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 إلا في حالة إرسال توصية من الهيئة المعنية إلى الوكالة إما من:

ــ رئيس الشركة القابضة " الهولدينغ " (أو صندوق المساهمة) المعني في حالة المؤسسات العمومية المستقلة.

---

[3] في حالة عدم تعهد أو عدم وفاء المستثمر الجديد بتعهداته تسحب منه الوكالة القرار المشار إليه أعلاه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-320 المؤرخ في 24-08-1997 المحدد لكيفية تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (جريدة رسمية عدد 57 لسنة 1997 م).

ـــ الوزير المعني أو ممثله المفوض فيما يخص المؤسسات العمومية الواقعة تحت الوصاية.

و لا يسلم إذا قرار الاستفادة من الإمتيازات إلا مرفقا بنسخة من التوصية المرسلة إلى الوكالة[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم 97-320[3] المحدد لكيفية تطبيق ترتيبات دعم الإستثمارات على المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، فإنه يفتح المجال لتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 و لاسيما المادة 43 منه على المؤسسات المذكورة أعلاه، بعد أن يصرح بالإستثمار وفق ما ورد في نص المادة 04 من نفس المرسوم التشريعي، و لكن يشترط هذا المرسوم التنفيذي[1] أن يكون التصريح بالاستثمار مصحوبا بموافقة الشركة القابضة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (E P E) التي تنتمي إليها، و بموافقة الجهة الوصية إذ تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية (E P I C).

من هنا يمكننا أن نلاحظ بان هذا المرسوم التنفيذي قد استبدل شرط اقتران قرار الوكالة بتوصية الهيئات المعنية[2]، بشرط آخر هو إرفاق التصريح بالاستثمار بموافقة الجهات المعنية[3].

و هذا أن دل على شيء فإنما يدل على عدم حرية المؤسسات العمومية الوطنية في اتخاذ القرار و خضوعها في كلتا الحالتين إلى سلطة و وصاية إحدى الهيئات ، و قد يفسر ذلك بعدم استعدادها إلى الاستقلالية التامة[4] و حاجتها إلى حماية الدولة لها هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الأهمية الاقتصادية التي تمثلها هذه المؤسسات خاصة و نحن في مرحلة اقتصادية حرجة (مرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق) تستدعي منا الحذر و الحيطة لتفادي التضحية بها .

---

[2] للمزيد من التفاصيل ارجع للمنشور الوزاري رقم 420 /م و/ م ع ض/ م ت ج/96 المؤرخ في 1996/11/13 (الملحق رقم 11/1).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-320 المذكور أعلاه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-320 المذكور أعلاه.

[2] للمزيد من التفاصيل ارجع للمنشور الوزاري رقم 420.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-320 المادة 03 فقرة 2 منه المذكور أعلاه.

[4] بالرغم من تغيير نظامها القانوني و إعطائها نوع من الاستقلالية منذ سنة 1988 م.

المبحث الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08

تناول المشرع الجزائري هذه الإمتيازات من خلال نظامين، أحدهما سمي بالنظام العام و الآخر بالنظام الاستثنائي، لذلك سيخصص المطلب الأول لدراسة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام بينما سيخصص المطلب الثاني لدراسة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام الاستثنائي و نزيد لهما مطلبا ثالثا نعرض فيه الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

المطلب الأول : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام للإستثمار

لقد نص الأمر01-03[1] المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08[2]، على جملة الحوافز الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و الثانية و هذا بعنوان انجازها، أي في الآجل المتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ القرار إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تحديد أجل إضافي[3].

---

[1] الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

[2] الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

[3] المادة 13 من الأمر 01-03 ، المذكور أعلاه.

و الملاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار يلزم انجاز الاستثمار في اجل أقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجلا أطول للإنجاز[4].

بمعنى آخر فإن مدة الإنجاز كانت محددة قانونا غير أن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فضل ترك تحديد آجل الانجاز إلى الاتفاق، لكن دون أن يبين من هم أطراف الاتفاق.

بالإستنتاج يمكن القول أن الإتفاق المقصود هو ذلك الذي يعقد بين الوكالة و المستثمر كون أن هذا الأخير هو من يقدم طلبا بشأن الإمتيازات الجبائية إلى الوكالة.

و الملاحظ أيضا أن المشرع في النص الجديد قد منح إمتيازات في النظام العام بعنوان إنجاز الإستثمار فقط، في حين أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار منح إمتيازات جبائية أخرى تمنح ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلال المشروع.

و تتمثل المزايا التي جاء بها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الخاصة بالنظام العام فيما يلي:[1]

1. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3. الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

---

[4] المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المذكور أعلاه.

[1] المادة 09 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

و الملاحظ أن الأمر 01-03 لم يحدد النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية كما كان الحال في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمـــــار الذي حددهـــــا بـــ03 %[2]، إضافة إلى أن الأمر الجديد (01-03) قد استعمل مصطلح " تجهيزات" في حين أن النص القديم استعمل مصطلح "سلع".

أما بالنسبة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، فالملاحظ هنا هو أن المشرع قد أطلق عليها تسمية ضريبة مع أنها تعد رسما.

و يعاب على المشرع أنه استعمل عبارات عامة خلفت جوا من الغموض مما يدفعنا إلى التساؤل: **هل يطبق الإعفاء على السلع و الخدمات المستوردة أم يقتصر على السلع و الخدمات المحصل عليها من السوق المحلية؟**

أو هل أن المشرع قد قصدهما معا ؟

الإمتيازات الجبائية و ما يمكن قوله هنا هو أن الامتيازات الخاصة بالنظام العام التي نص عليها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، هي قليلة إذا ما قورنت بتلك التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الذي لم يقتصر على منح إمتيازات جبائية في مرحلة الإنجاز فقط بل منح إمتيازات جبائية أخرى إضافية في مرحلة أخرى، تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.

غير أن المشرع تدارك الوضع في الأمر 06-08 و أضاف منح إمتيازات أخرى في النظام العام بعدما كان مقتصرا على الإمتيازات الجبائية بعنوان إنجاز الإستثمار حيث أضاف امتيازات جبائية

---

[2] المادة 17 فقرة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

بعنوان الإستغلال و ذلك لمدة 03 سنوات، كما وسع في الإمتيازات بحيث أقر إعفاء بدلا من تخفيض نسبة الحقوق الجمركية و بهذا تصبح مجمل الإمتيازات الجبائية الممنوحة هي:[1]

1- بعنوان الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال لمدة 03 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) .

قام المشرع بتعديل المادة 09 من الأمر 01-03 و هذا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [1] حيث أنه أدرج شرطا و هو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ليستفيد المستثمر من مدة خمسة (05) سنوات كاملة كإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني.

---

[1] المادة 07 من الأمر 06-08 المعدلة للمادة 09 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[1] المادة 35 من الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

إلا أنه عدل نفس المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 [2] أقر إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

نلاحظ أن المشرع بعدما حاول سابقا من تخفيض نسبة الإشتراكات لأرباب العمل نجد أنه أراد من خلال قانون المالية لسنة 2014 إمتصاص البطالة و التخفيف منها بإنتهاج سياسة التشغيل من خلال عملية منح الإعفاء بالنسبة للمستثمرين.

و الملاحظ هنا هو أن الأمر 06-08 استبدل التخفيض في مجال الحقوق الجمركية بالإعفاء كليا للحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة[1] و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، و بهذا يؤكد المشرع تشجيعه للمستثمرين.

أما بالنسبة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، فالملاحظ هنا هو أن المشرع قد خصه فقط بالسلع و الخدمات غير المستثناة حتى لا يكون استعمال مزدوج للإعفاء.

لكن ماذا لو تصادف الأمر أن السلع أو الخدمات استفادت من خلال قانون الرسم على رقم الأعمال من تخفيضات في نسبة الرسم على القيمة المضافة.... هل تعفى حسب أحكام الأمر 06-08 أم تخفض حسب قانون الرسم على رقم الأعمال؟

ثم هل هذا الإستثناء يرجع إلى إستفادة هذه السلع المستثناة من إعفاءات منحت لها من طرف نصوص أخرى أو أنها مواد و سلع لا يجوز بكل بساطة الحصول على إعفاءات فيها غطاء الاستثمار؟

---

[2] المادة 58 من القانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

[1] المقصود بالسلع المستثناة هي مجموعة السلع التي أعفاها المشرع من الحقوق الجمركية أو أفادها بتخفيضات بموجب نصوص أخرى أو أخرجها كليا من دائرة الإعفاء أو التخفيض.

إن السلع و الخدمات المستثناة هي تلك التي وردت في المرسوم التنفيذي 07-08[2] المؤرخ في 11 جانفي 2007 و تتمثل في:

1) مواد النقل البري للبضائع و الأشخاص لحسابهم الخاص ما عدا تلك التي تستعمل من طرف مصانع الآجر و الإسمنت و المحاجر و البناء و الأشغال العمومية و الري و النشاطات المماثلة.

2) تجهيزات المكاتب و الاتصال غير المستعملة مباشرة في الاستثمار ما عدا الأجهزة الإعلامية.

3) التغليف المسترجع.

4) الترتيب و التركيب ما عدا ذلك الخاص بالفنادق و المطاعم ذات النجوم و مؤسسات الإيواء و العيش و مساحات الأعمال و المكاتب.

5) التجهيزات الإجتماعية[1].

كما يستثنى من المزايا كل ما ينتج عن استثمار قائم من سلع و تجهيزات مستعملة ما عدا العقارات.

و هنا يعتبر المعيار هو مدى اعتبار السلع و الخدمات عناصر أساسية في الاستثمار لإخضاعها للإعفاءات و المزايا بحيث يمكن حتى إفادة السلع المستعملة و المجددة من المزايا إذا اقتنيت في إطار تحويل النشاط من الخارج أو في إطار خوصصة[2].

---

[2] المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 2007/01/11 المحدد لقائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية رقم 04 لسنة 2007 الصادرة بتاريخ 2007/01/14 ص 09.

[1] الملحق رقم 02 للمرسوم التنفيذي 07-08 تحت عنوان قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا للإستثمار (حسب المخطط الوطني للمحاسبة) جريدة رسمية رقم 04 لسنة 2007 الصادرة في 2007/01/14 ص 14.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-08 المرجع السابق.

أما السلع التي تقتنى بمناسبة الاستثمار لكن دون أن تكون عنصرا أساسيا فيه، فإن المشرع يرى أنه لا داعي لعدم استفادة الدولة من محصول الضرائب و الرسوم التي تخضع لها مثل هذه السلع و الخدمات، فلا يستفيد المستثمر إلا مما يحتاجه في استثماره.

ثم إن المشرع منذ 2006 إضافة إلى تقييد المزايا من حيث المواد و الخدمات، راح يحدد الإستثمارات التي تستحق الإستفادة من الإمتيازات بحيث ثمة قائمة سوداء من النشاطات تضمنها المرسوم التنفيذي 07-08[3] المؤرخ في 11 جانفي 2007.

و تتمثل النشاطات المستثناة من الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الأمر 01-03 في ما يلي:

1) النشاطات التقليدية و الحرف، تجارة الجملة و التجزئة، كل أشكال الاستيراد، و في قطاع الخدمات حوالي 59 نشاطا محددة في قائمة مدونة بالملحق رقم 01 للمرسوم التنفيذي 07-08[1].

2) النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري.

3) النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 01 -03 بموجب تشريعات خاصة.

4) النشاطات التي تخضع لنظام مزايا خاص بها.

5) النشاطات التي لا يمكن لها الإستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.[2]

6) النشاطات الخاضعة للنظام الجبائي الجزافي.

بمعنى آخر فإن المشرع حدد ما هي الإمتيازات و حدد ما هي النشاطات التي تستفيد منها ثم حدد في هذه النشاطات السلع و الخدمات التي تخضع للمزايا.

قام المشرع بإعطاء الأولوية للمنتوج الوطني حتى يتمكن المستثمر من الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لهذا أوجب عليه أن يودع تعهد كتابي بإعطاء الأفضلية للمنتوجات و الخدمات ذات المصدر جزائري فإذا تأكد عدم توفر منتوج وطني فإنه يمنح الإعفاء، في هذه الحالة

---

[3] المرسوم التنفيذي 07-08 المرجع السابق.

[1] الملحق رقم 01 للمرسوم التنفيذي 07-08 تحت عنوان قائمة النشاطات المستثناة من المزايا (حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري) جريدة رسمية رقم 04 لسنة 2007 الصادرة في 2007/01/14 ص 11.

[2] المادة 03 و 04 من المرسوم 07 -08 المذكور أعلاه.

نلاحظ أن المشرع حصر عملية الإستفادة من الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة بإعطاء الأولوية للمنتوج أو الخدمة الوطنية[3].

أما في مرحلة الإستغلال و لمدة ثلاث سنوات فقط لا يستفيد المستثمر سوى من إعفاء على الضريبة على أرباح الشركات IBS الذي يتحدد إما بـــ 19 % النسبة المخفضة أو 25% من قيمة الأرباح[4] و رسم النشاط المهني TAP المقدر بـــ 02% من رقم الأعمال.

المطلب الثاني : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام الاستثنائي

لقد جاء الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، بنظام إستثنائي تمنح في ظله إمتيازات جبائية خاصة، من الممكن أن تستفيد منه بعض الإستثمارات و هي[1]:

ـــ الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ـــ الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة ، تحمي الموارد الطبيعية، تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة.

و الملاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الإستثمار، قد أخضع الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع، التكنولوجيا المستعملة و ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة إلى نظام الإتفاقية، حيث تمنح لها إمتيازات إضافية كما ذكرناه سابقا.

أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقد أخضع هذه الاستثمارات إلى النظام الاستثنائي.

---

[3] المادة 60 من الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[4] في حالة إعادة استثمار الأرباح تخفض الضريبة بـــ 50 %.

[1] المادة 10 من الأمر 01-03 المذكورة أعلاه.

و يقوم المجلس الوطني للإستثمار[2]، بتحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، كما يحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

و تستفيد هذه الإستثمارات من حوافز جبائية، بعنوان إنجازها، و أخرى بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

أولا: الحوافز الممنوحة بعنوان انجاز الاستثمار

تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بعنوان إنجازها من الحوافز الضريبية التالية:

1. الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
2. تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
3. تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للإنجاز الإستثمار.
4. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

---

[2] أشارت له المادة 18 من الأمر 01-03 المرجع السابق، و قد انشىء بموجب المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه و سيره الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 2001/09/26 ص 6.

5. تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستورد و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[1].

و الملاحظ بالنسبة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة هو أن المشرع كان أكثر دقة في النظام الاستثنائي منه في النظام العام، و ذلك لأنه حدد بدقة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار و المعفاة من الرسم على القيمة المضافة.

و الملاحظ أيضا أن المشرع، لم يحدد قيمة النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية في النظام الاستثنائي مثلما فعل في النظام العام على خلاف المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي حدد نسبة 03%.

غير أنه في سنة 2006 حدد المشرع السلع و الخدمات المستفيدة من الامتيازات الممنوحة و أعفاها تماما من دفع الحقوق الجمركية[1].

بالنسبة للسلع و الخدمات فقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-08 تلك التي تستفيد من المزايا[2].

و فيما يخص الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان إنجاز الإستثمار، فنلاحظ أنها أكثر من تلك التي منحت في النظام العام إلا أن المشرع لم يمنح إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الإستثمار سواء أكان في النظام العام أو في النظام الإستثنائي.

ثانيا: الحوافز الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال

لقد منح الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مجموعة من الحوافز الضريبية للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتهما مساهمة خاصة من الدولة و كذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني و هذا بعد معاينة انطلاق الإستغلال و هي:

---

[1] المادة 11 فقرة 1 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[1] المادة 08 من الأمر 06-08 المعدلة للمادة 11من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[2] المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 07-08 المذكور أعلاه.
مع الإشارة إلى أن هذه الاستثناءات لا تمس الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

ــ الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني[3].

ــ الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

ــ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/ أو تسهل مثل تأجيل العجز و آجال الإستهلاك[1].

و بالتالي يكون المشرع قد أعفى الملكيات العقارية من الرسم العقاري لمدة عشر 10 سنوات إبتداء من تاريخ إقتنائها و هذا بعد معاينة إنطلاق الإستغلال و لم يعف الملكيات العقارية المقتناة بقصد الإنجاز.

و عليه يجب على المستثمر الراغب في الحصول على هذه الحوافز، أن يقدم طلبا إلى وكالة تطوير الإستثمار و للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها[2].

و الملاحظ أن المشرع قد قَصَرَ من مهلة الرد، حيث حددت بموجب النص القديم بستين 60 يوما كحد أقصى[3] و لكن بالرغم من ذلك بقيت مدة الرد (شهر) طويلة جدا لذا فإن المشرع قلصها بموجب 06-08 إلى مدتين الأولى 72 ساعة بالنسبة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز و مدة عشرة أيام بالنسبة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال[4].

و لكن تقليص الأجل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعتبر إجراءاً إيجابيا بالنسبة للمستثمر غير أنه لا يسمح للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لدراسة الملف المقدم كما يجب و بهذا يفتح أبواب محاولة الغش و بموجب التعليمة 336 الصادرة عن الوزير الأول المؤرخة في

---

[3] أصبحت هذه الفقرة بموجب المادة 08 من الأمر 06-08 المرجع السالف الذكر كما يلي :"الإعفاء لمد 10 سنوات من النشاط الفعلي،من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني ".

[1] المادة 11 فقرة 2 من الأمر 01-03 المذكورة أعلاه.

[2] المادة 07 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه.

[4] المادة 05 من الأمر 06-08 المعدلة للمادة 07 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

2008/12/20 [5] التي تداركت الأمر و عدلت في الآجال الممنوحة للوكالة التي يتولى عملية تنشيط معالجة الملفات أو الطلبات، و ضرورة القيام بمتابعة حثيثة لسياسة المزايا الممنوحة من خلال تقديم الرأي من قبل المجلس الوطني لإستثمار بالنسبة للمستثمر جزائريا كان أو أجنبيا.

إذا تجاوز السقف المحدد للمشروع و هو 500 مليون دينار إلا أن هذا السقف تم تعديله ليصبح 1500 ملين دينار جزائري[1].

و الملاحظ أيضا أن المشرع في الأمر 01-03 قد جعل قرار الوكالة قابلا للطعن أمام الهيئة الوصية و التي عليها أن ترد في أجل 15 يوما، كما يسوغ للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي ضد قرار الوكالة، و يكون بذلك قد تدارك الإنتقادات الموجهة له بموجب النص القديم أي المرسوم التشريعي 93-12.

أما عن قرار السلطة الوصية، فكان الأمر غامضا فيما يخص إمكانية الطعن قضائيا في قرارها، ولو أنه بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه جائز أمام القضاء الإداري المختص.

هذا عن 2001، لكن المشرع من خلال الأمر 06-08 أضاف مادة جديدة[2] خصصها للطعن في قرارات الوكالة، إما برفض المزايا أو بسحبها، بحيث يكون الطعن أمام لجنة تحدد عن طريق التنظيم[3] و يجب أن يمارس هذا الطعن أمامها في أجل 15 يوم التالية لتاريخ تبليغ قرار الوكالة، و في حالة سكوت الإدارة أو الهيئة المعنية فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين (02) إبتداءاً من تاريخ الإخطار[4].

---

[5] التعليمة رقم 336 المؤرخة في 2008/12/20 الصادرة عن الوزير الأول.

[1] المادة 59 من القانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

[2] المادة 06 من الأمر 06-08 التي تضمنت المادة 07 مكرر من الأمر01-03 المذكور أعلاه.

[3] المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ص 20.

[4] المادة 59 من الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

هذا الطعن لا يؤثر في حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء و ليس شرطا في مفهوم النص (تظلم مسبق) الجديد.

كذلك هو أن الطعن الإداري له أثر موقف للقرار المطعون فيه، في حين أن أجل البت في الطعن هو شهر واحد كحد أقصى.

و في حالة منح المزايا، فإن الوكالة تقوم بإصدار قرار يبين اسم المستفيد، المزايا الممنوحة و كذا الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر طبقا لأحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

وينشر مستخرج من قرار الوكالة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يبين هذا المستخرج ما يلي[1]:

اسم المستفيد و/أو العنوان التجاري للمستثمر، عنوان المقر الرئيسي، النظام الأساسي للمؤسسة، فرع النشاط المعتزم القيام به من خلال المشروع الذي هو موضوع هذا القرار، النشاطات الرئيسية المعتزم القيام بها، المزايا الممنوحة، مدة الانتفاع بالمزايا الممنوحة، الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر[2].

و تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر خلال فترة الإعفاء للمتابعة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

---

[1] المادة 49 من المرسوم التنفيذي 01-182 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 ص07

[2] المرسوم التنفيذي 01-182 الذي تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ص 13.

و نظم محتوى قرار الاستفادة بموجب المرسوم التنفيذي 08-98 الممضي في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2008 ص 03.

مع الإشارة إلى أن هذه النقطة سوف يتم شرحها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما نجد أن المشرع في نص الأمر 06-08 أضاف امتيازات جديدة خص بها الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، هذه الاستثمارات التي تخص أنشطة تعد قائمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3] استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار[1]، و تتحدد هذه المزايا عن طريق الاتفاق الناتج عن التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[2].

و يمكن أن تمثل هذه الامتيازات في مرحلة الإنجاز التي لا تتعدى الخمس 05 سنوات فيما يلي:

1ــ إعفاء و/أو تخليص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاسترداد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

2ــ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار.

3 ــ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

4 ــ الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

كما يمكن أن تمثل هذه الامتيازات في مرحلة الاستغلال لمدة لا يمكن أن تتجاوز العشر 10 سنوات فيما يلي :

1ــ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2ــ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

---

[3] المادة 03 الفقرة "06" بعنوان تسيير الاستثمارات من المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ص 15.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره جريدة رسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ص 12.

[2] المادة 10 من الأمر 06-08 التي تضمنت المادة 12 مكرر من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[3] المادة 11 من الأمر 06-08 التي تضمنت المادة 12 مكرر من الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

كما يمكن أن يقرر المجلس منح مزايا إضافية طبقا للتشريع.

على كل تبقى الأمور محل تفاوض بين المستثمر و الوكالة و مثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) شركة ذات أسهم بتاريخ 30 أكتوبر 2003[1] أين اعتبر المجلس الوطني للاستثمار بموجب قراراته الصادرة في 2003 أن النشاط ذو أهمية اقتصادية، و في هذه الاتفاقية تم منح امتيازات:

بعنوان الإنجاز تتمثل في إعفاءات من دفع حقوق نقل الملكية إضافة إلى إعفاء دفع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات المحلية أو المستوردة الداخلة مباشرة في إنشاء الاستثمار و حق التسجيل مقدر بـــ2 ‰ بالنسبة للعقود التأسيسية و زيادات رأس المال.

و امتيازات أخرى بعد معاينة انطلاق الاستغلال تخص الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات و تأجيل العجز لمدة 05 سنوات إضافة إلى أخذ تكلفة 50% من قيمة المصاريف المنجزة بمناسبة أشغال المنشآت الأساسية.

و لكن بالرغم من كل الامتيازات و الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستثمر فإن قرار الاستثمار لا يتخذ من قبل المستثمر إلا بعد المراجعة و التأكد من وجود ضمانات قانونية كافية، لذلك ننتقل لدراسة هذه الضمانات.

[1] إتفاقية إستثمار مبرمة في 2003/10/30 المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004 ص 20.

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين

تعتبر الضمانات الممنوحة للمستثمرين عاملا أساسيا و حاسما بالنسبة للقرارات التي يتخذها المستثمرون عند اختيارهم للبلد و النشاط الذي يريدون الاستثمار فيه، حيث كلما كانت الضمانات الممنوحة لهم كافية وكفيلة لحمايتهم و حماية مشاريعهم كلما كانت تحفيزا لا يستهان به لجلب رؤوس أموالهم و تكنولوجياتهم و الخبرة know & haw.

لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة ضمانات البعض منها ورد في دستور 1996 و البعض الأخر نصت عليها قوانين الاستثمار المتتالية و أخرها الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06 – 08 و الأخرى تضمنتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية[1].

أولا: الضمانات القانونية

هناك عدة ضمانات منحها المشرع الجزائري للمستثمرين البعض ورد في الدستور و البعض الأخر خصص له المشرع الجزائري الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر08/06 في المواد من 14 إلى 17، و إلى جانب هذه الضمانات وردت ضمانات أخرى خارج هذا الباب في المواد 04 و 31 .

أ/ الضمانات المنصوص عليها في الدستور:

1 ــ تخلى الدولة عن احتكار النشاط الاقتصادي:

يفهم من نص المادة 17 من دستور 1996[2] أن الدولة تخلت عن احتكار النشاط الاقتصادي الذي لم يحصر ضمن الملكية العامة المنصوص عليها في المادة و هذا يعني استثناء الأملاك الاقتصادية من

[1] الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المذكور أعلاه.

نطاق الملكية العامة مما يجعلها على قدم المساواة مع الأملاك الخاصة من حيث الحجز، و الإفلاس و التنازل و التصرف، كما يفيد هذا التخلي أيضا تكريس حرية الاستثمار في الأملاك الاقتصادية ذات الصلة بالقطاعات التنافسية.

2 ــ حماية أرواح و أملاك المستثمرين الأجانب:

طبقا للمواد 34 و67[1] من الدستور فإن الدولة الجزائرية تتكفل بحماية حرمة الإنسان و تضمن عدم تعرضه للعنف البدني و المعنوي و أي مساس بكرامته مادام فوق التراب الجزائري ووجوده قانونيا، وتكون حماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون واجب على الدولة الجزائرية التي وضعت مجموعة من النصوص القانونية العقابية لذلك.

و الجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري قيد حرية الدولة في نزع الملكية العامة و ذلك بنص المادة 20 من الدستور و التي حددت كيفية تطبيقها و أحكامها من خلال القانون 91-11[2] حيث يترتب على ذلك تعويض قبلي عادل و منصف.

ب/ الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار:

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 للضمانات الممنوحة للمستثمرين في المواد من 14-17 و التي سوف يتم شرحها تفصيلا إلى جانب ضمانات أخرى ذكرت خارج هذا الباب و لاسيما المادة 04 و 31 من نفس القانون.

1ــ الحرية التامة:

---

[2] راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن اصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 في 1996/12/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002 الصادرة في 2002/10/14 و القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 جريدة رسمية رقم 63 لسنة 2008 الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

[1] المادة 34 و 67 من دستور 1996 المذكور أعلاه.

[2] القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ممضي في 27 أفريل 1991 الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 الصادرة في 08 ماي1991.

منح المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 الحرية التامة للمستثمرين و لكنها مشروطة بمراعاة و احترام التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

2- المساواة في المعاملة:

كرس المشرع الجزائري في نص المادة 14 قاعدة المساواة في المعاملة حيث يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية.

3- عدم رجعية تشريعات الإستثمار:

تضمنت المادة 15 من الأمر 01-03[1] المعدل و المتمم بالأمر 06-08 مبدأ عدم رجعية القوانين حيث لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا بطلب صريح من المستثمر.

و يرى المؤلف أ. عجة الجيلالي[2] أن هذا البند يمس بشكل مباشر مبدأ السيادة حيث أن الدولة من حقها تعديل أو تغيير تشريعاتها الداخلية في أي وقت.

4- تقيد المصادرة الإدارية:

---

[1] الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[2] أ/ عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للإستثمار –الأنشطة العادية و قطاع المحروقات- دار الخلدونية للنشر و التوزيع طبعة لسنة 2006، ص 601 و 602.

تطرقت إليها المادة 16[3] من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 حيث لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

5- تسوية النزاعات:

عالجت المادة 17 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08[1] مسألة خضوع الخلافات التي يمكن أن تطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة كأصل عام، إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

6- ضمان حرية تحويل الأرباح:

تنص المادة 31 من الأمر 01-03[2] المعدل و المتمم بالأمر 06-08 على استفادة المستثمر من ضمان تحويل رأسماله و العائدات الناتجة عنه.

ثانيا: الضمانات الاتفاقية

تختلف الضمانات حسب طبيعة كل اتفاقية و بالتالي يمكن التمييز بين نوعين هما، اتفاقيات متعددة الأطراف و اتفاقيات ثنائية و من هذا المنطلق سوف تقسم الدراسة إلى:

---

[3] الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[1] الأمر رقم 01-03 المعدل بالأمر 06-08 المذكورين أعلاه.

[2] الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

أ/ الضمانات الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

أمام رغبة السلطات الجزائرية في جلب المستثمرين الأجانب ورؤوس الأموال الأجنبية، كان عليها الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المانحة لضمانات معترف بها من قبل الدول المنضمة إليها و التي من شأنها حماية مستثمري الدول الأعضاء في الاتفاقية و منها:

1- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

تحتوي هذه الاتفاقية [1] على العديد من الضمانات أهمها:

* ضمان التغطية المالية لأخطار الاستثمار.

* حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق التوفيق، التحكيم و اللجوء إلى المحكمة العربية للاستثمار.

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI

انظمت الجزائر بمقتضى الأمر رقم 95-04[2] إلى اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المبرمة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346[3] حيث نشأ بمقتضي هذه الاتفاقية مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات و ذلك لتوفير طريقي التوفيق و التحكيم من أجل تسوية

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المبرمة في 26 نوفمبر 1980 بعمان الأردن جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 1995/10/11 ص 04.

[2] أمر رقم 95- 04 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 1995/02/15 ص 7.

[3] مرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد 66 الصادرة في 1995/11/05 ص 24.

المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية، و رعاياها من ناحية ثانية[4]، و يكون مقر المركز هو مقر البنك العالمي للإنشاء و التعمير و مع ذلك يمكن نقل مقر المركز إلى مكان أخر بقرار من المجلس الإداري للمركز يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه[5].

3- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1] AMGI

تم إنشاء هذه الوكالة في أفريل 1988 من طرف البنك العالمي و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1990 و تتمثل مهمتها الأساسية في تأمين و تغطية الإستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية و ترجع أسباب إنشاء هذه الهيئة إلى عدم فعالية التأمينات التي كانت تقوم بها الدول الصناعية الكبرى لضمان استثمارها في الخارج.

ب / الضمانات الواردة في الاتفاقيات الثنائية الأطراف:

إلى جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تضمن للمستثمرين مختلف الأخطار و لأجل جلب المستثمرين الأجانب و رؤوس الأموال الأجنبية، كان على الجزائر إبرام اتفاقيات ثنائية عديدة و التي من شأنها حماية مستثمري الدولتين في الاتفاقية .

و على العموم فإن أغلب هذه الاتفاقيات تنقسم إلى قسمين الأول يحوي تلك التي تهدف إلى تحديد بعض الضمانات القانونية إزاء الاستثمارات و أخرى تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي و الجمركي و منح بعض الامتيازات الجبائية و الجمركية للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار.

سنتناول مثالا عن كل حالة:

---

[4] راجع المادة 01 من إتفاقية تسوية المنازعات بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى المنشورة عقب المرسوم الرئاسي رقم 59-346 المذكور أعلاه ص 25.

[5] راجع المادة 02 من إتفاقية تسوية المنازعات بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى المنشورة عقب المرسوم الرئاسي رقم 59-346 المذكور أعلاه ص 25.

[1] أمر رقم 95-05 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 1995/02/15 ص 7.

1- الإتفاقيـــة حول الترقية و الحمايـــة المتبادلـــة للاستثمارات بيـــن حكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة و حكومة الجمهوريـــة الإسلاميـــة الإيرانيـــة الموقعـــة بطهـــران في 19 أكتوبر 2003:

في إطار تعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين و لأجل ترقية الاستثمارات و تشجعيها بالنسبة لرعاياها لجأت كل من الجزائر و إيران إلى إبرام اتفاقية ثنائية في 2003 صادقت عليها الجزائر في 2005 [1].

و قد تناولت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات، بدءا بقبول الاستثمارات من خلال منح كافة التراخيص اللازمة، إضافة إلى حماية الاستثمارات حماية قانونية[2].

فبالنسبة للضمانات القانونية فتمثلت في:

ضمان عدم نزع الملكية و التعويض، و لقد أقرت الاتفاقية أنه لا يجوز تأميم أو نزع ملكية استثمارات إلا في حالة المنفعة العامة و يتعين في هذه الحالة دفع مقابل فوري و حقيقي[3].

تعويض الخسائر، الذي يكون في حالة إصابة الاستثمار بخسائر من جراء نزاع مسلح أو ثورة أو حالة الطوارئ[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي 05-75 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن التصديق على إتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 2005/02/27 ص4.

[2] المادة 3 و 4 من الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية عقب المرسوم الرئاسي 05-75 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن التصديق على إتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 2005/02/27 ص5.

[3] راجع المادة 06 من الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المذكور أعلاه ص5.

[4] راجع المادة 07 من الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المذكور أعلاه ص5.

ضمان التحويل، بمعنى أن كلتا الدولتين تضمنان لرعايا الدولة الأخرى الحق في التحويل بالعملة الصعبة ما يلي:

- ناتج العائدات و الإتاوات المتعلقة باتفاق تحويل التكنولوجيا.

- ناتج حاصل بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمارات.

- ناتج التعويضات عن نزع الملكية أو التأميم أو الخسارة في حالة النزاع المسلح أو الثورة أو حالة الطوارئ.

- المرتبات و الأجور الشهرية...[1]

كما تضمن هذه الاتفاقية تسوية النزاعات بحيث تؤكد مبادئ التوفيق و التحكيم الخاصين بالمركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات المنبثق من اتفاقية واشنطن[2].

و قد تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات و في حال عدم تمديدها تبقى الاستثمارات المنجزة في كلا البلدين خاضعة لهذه الإتفاقية لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ نهاية صلاحيتها[3].

العديد من هذه الاتفاقات أبرمتها الجزائر تضمنت الضمانات التي تمنح للمستثمرين، كما أبرمت الجزائر نوعا آخر من الاتفاقيات يتضمن امتيازات جبائية و جمركية.

2- الاتفاقية لأجل تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثورة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002

---

[1] راجع المادة 08 من الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المذكور أعلاه ص6.

[2] إتفاقية تسوية المنازعات بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، المرسوم الرئاسي رقم 59-346 المذكور أعلاه ص24.

[3] راجع المادة 16 من الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المذكور أعلاه ص7.

تم إبرام هذه الاتفاقية في إطار تفادي الازدواج الضريبي المفروض على رعايا الدولتين بمناسبة استثماراتهم فيهما و لتعزيز التعاون الاقتصادي و تشجيع الاستثمارات[4].

و تعتبر هذه الاتفاقية على خلاف الأخرى خاصة فقط بامتيازات جبائية تاركة الضمانات الأخرى للاتفاقيات المتعددة الأطراف.

و قد تضمنت الاتفاقية الإعفاء من الازدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل و الثروة التي تفرضها إحدى الدولتين و على الخصوص.

بالنسبة للجزائر:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الرسم على النشاط المهني.
- الدفع الجزافي.
- الضريبة على الأملاك.
- الضريبة على العقارات.
- الإتاوات و الضرائب على محاصيل نشاطات التنقيب و البحث و الإستغلال و نقل المحروقات.

بالنسبة لإسبانيا:

- الضريبة على دخل الأفراد.
- الضريبة على الشركات.
- ضريبة الدخل على غير المقيمين.
- الضريبة على الثروة.

---

[4] المرسوم الرئاسي 05-234 المؤرخ في 2005/06/23 المتضمن التصديق على إتفاق حول تجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثورة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية ، جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2005 الصادرة في 2005/06/29 ص3.

- الضريبة المحلية على الدخل و الثروة[1].

و ترمى هذه الإتفاقية إلى منع توقيع نفس الضريبة على المستثمر في بلده و في بلد الاستثمار ، و هنا تمنح الجزائر فضلا عن الإمتيازات التي يتضمنها قانون الإستثمار و القوانين الجبائية إمتيازات أخرى بموجب هذه الاتفاقية بحيث يستفيد المستثمر من الإعفاءات حسب القوانين الجزائرية و لا يخضع للضريبة في بلده.

و تتفق أغلب الاتفاقيات الخاصة بالضمانات في أنها تعترف للمستثمر بحق الحماية ضد مخاطر التأميم و تحويل مداخيل الاستثمارات و طرق حل النزاعات و قد تختلف في الجهات المخول لها مهمة الفصل في النزاعات و طرقها[1].

أما تلك التي تخص المزايا فهي تخص عادة تفادي الضريبة المزدوجة، بإعتبار أن باقي المزايا يحصل عليها المستثمر سواء من خلال القانون أو من خلال اتفاقيات داخلية يبرمها مع الوكالة كما سبق شرحه.

[1] راجع المادة 08 من الإتفاق حول تجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثورة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية، المذكور أعلاه ص7.

[1] أنظر الملحق رقم 5 المتضمن قائمة الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر(المصدر موقع مديرية الضرائب www.impôt-dz.org).

خلاصة الفصل

بعدما تبين للمشرع الجزائري أن موارد الدولة غير كافية لإنعاش الاقتصاد الوطني، حاول تشجيع الاستثمار من خلال سياسة التشجيع و هذا عن طريق الحوافز الجبائية و الجمركية من جهة، و توفير الضمانات التي من شأنها حماية أرواحهم و ممتلكاتهم و حقوقهم، و لكن هذا كله لم ينفع نتيجة عدم الاستقرار السياسي و الأمني (العشرية السوداء) و كذلك تضارب القوانين و غموضها.

كما أن الدولة فشلت في توجيه المستثمرين على اختيار الاستثمار المهم تطويره و عليه فإن منح الحقوق و الامتيازات للمستثمرين دون توفير الظروف الملائمة للتمتع بها غير كاف.

فتضارب القوانين و غموضها وكذا اللا أمن مع البيروقراطية...إلخ، من شأنه تنفير المستثمر، لذلك كان لابد من تدارك الأمر من قبل المشرع بوضع آليات و ميكانيزمات تهدف إلى تبسيط شروط و إجراءات الاستفادة من تلك الحقوق و الامتيازات و التكفل بها من خلال أجهزة الاستثمار التي لها صلاحية منحها من عدمه و متابعتها و هذا ما سنراه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الـفصـل الثانـي

أجهزة و إجراءات المنح

و متابعة الإمتيازات الجبائية

تمهيـــــد:

لقد تفطن المشرع الجزائري إلى أن منح الامتيازات و الضمانات لجلب المستثمرين ليس تحفيزا كافيا ما لم يبسط شروط و إجراءات الحصول عليها و يوكل هذه المهمة إلى أجهزة فعالة تقوم باستقبال المستثمرين و توجيههم، دراسة ملفاتهم و كذا منحهم قرار الاستفادة من هذه الامتيازات و بعد ذلك تحرص على متابعة مشاريعهم الاستثمارية.

حيث أن آلية الامتيازات تكمن في دراسة مدى توافر الشروط المطلوبة في القوانين الجزائرية سواء تلك المتعلقة بالمستثمر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، جزائري أو أجنبي، و كذا تلك الواجب احترامها في المشروع الاستثماري من حيث الأموال المستثمرة فيه، شكله و موضوعه.

و لكن لا يمكن الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذا المستثمر إلا إذا اتبع الإجراءات القانونية، لاسيما التصريح بالاستثمار و طلب المزايا، المودعين لدى الأجهزة المختصة التي تؤول إليها مهمة الموافقة من عدمها على المشروع الاستثماري بعد دراسته و متابعة مراحل إنجازه.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى جزئيين، المبحث الأول فقمنا بتعريف الأجهزة و الهيئات المكلفة بمنح و متابعة الامتيازات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشباك الوحيد، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الاستفادة من الامتيازات الجبائية.

المبحث الأول: الأجهزة و الهيئات المكلفة بمنح و متابعة الإمتيازات

إن الأجهزة المكلفة بمنح و متابعة الإمتيازات التي جاء بها قانون الإستثمار في الباب الرابع هي المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

الجهاز الأول نصت عليه المادة 18 من الأمر03/01[1] المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار و هو المجلس الوطني للاستثمار الذي يشرف على تحديد توجيهات الحكومة و السياسة الواجب إتباعها في ميدان الاستثمار.

في حين نصت المادة 06 و 21 على إنشاء وكالة تطوير الاستثمار تناط بها مهمة ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها[2].

و نعالج في هذا المبحث كلتا النقطتين كل على حدة.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

الجهاز الأول نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 03/01[3] المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص على :"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة.

---

[1] الأمر 01-03 المرجع السابق.

[2] نشرة خاصة بقانون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حر و مشجع و مضمون 2005 ص 7.

[3] المادة 18 من الأمر 01-03 المعدلة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المرجعين السابقين.

و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس الأمر، و بصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر".

أولا: التعريف بالمجلس الوطني للإستثمار CNI

يعد المجلس الوطني للاستثمار المحرك الأساسي و من ضمن الأجهزة المهمة في تسيير الاستثمار في بلادنا و الذي تم تحديد تشكيلته و تنظيمه و سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281[1].

و في إطار تعديل الأمر 01-03 من طرف الأمر 06-08 تم إلغاء المادتين 19 و 20 من الأمر 01-03 بموجب المادة 13 من الأمر 06-08.[2]

كما تم تعديل المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث كانت تنص على :" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة"[3].

و التي أصبحت :"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة، و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس الأمر، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 ص 5 .

[2] المادة 13 من الأمر 06-08 المرجع السابق.

[3] المادة 18 من الأمر 01-03 .

[4] المادة 12 من الأمر 06-08 المتضمن تعديل المادة 18 من الأمر 01-03.

و بالنتيجة تم إلغاء المرسوم التنفيذي 01-281 و تعويضه بالمرسوم التنفيذي 06-355[5] ، هذا المرسوم الذي أصبح ينظم و يسير المجلس الوطني للاستثمار.

1ـ تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تطبيقا لإحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار و لاسيما المادة 20 منه، يحدد المرسوم التنفيذي تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

فحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281[1] كان يتشكل المجلس من الأعضاء الآتيين:

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات.
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بالتعاون.
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

ثم و من خلال المرسوم التنفيذي 06-355 أصبح المجلس يتكون بموجب المادة 04[2] من:

---

[5] المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره جريدة رسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ص 12.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-281 المذكورة أعلاه ص 6.

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

وقد تم استبدال وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات و الوزير المكلف التعاون بكل من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و الوزير المكلف بالسياحة.

و ذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية خاصة لآجل إقحام السياحة في الاستثمارات ذات الأهمية.

2- تنظيم وسير المجلس

حسب المادة 02 من المرسوم 06-355 يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته[1] و طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم يحدد المجلس ما يلي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

---

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 المرجع السابق.

[1] المادة 02 من المرسوم 06-355 التي استعادت نفس المادة 02 من المرسوم 01-281 المرجعين السابقين.

- يقترح ملاءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

- يدرس كل الاقتراحات لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

- يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها.

- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها.

ـــ يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

ـــ يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12.

ـــ يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

ـــ يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق الوطني المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

ـــ يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه.

ـــ بحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و يشجع على ذلك[1].

و قد توسعت مهامه كثيرا بالنظر إلى المرسوم 01-281 حيث كانت تقتصر فقط على:

- تحديد المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار.

- تحديد قائمة المصاريف التي يمكن أن تقيد في هذا الصندوق[2].

كما يشارك وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أشغال المجلس.

و يحضر رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جلسات المجلس بصفة ملاحظين كما تناط بالمدير العام مهمة تقديم مشاريع الاتفاقيات.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المذكورة أعلاه.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-281 المرجع السابق.

و حسب المادة 05 من المرسوم 06-355، يجتمع المجلس في دورة واحدة كل 03 أشهر و يمكن استدعاؤه عند الحاجة، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

كما للمجلس أن يستعين عند الحاجة أو الضرورة بأي شخص ذو كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار.

3ــ أمانة المجلس

كانت تتولى أمانة المجلس[1]، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 06 من الأمر رقم 01-03[2] و كانت تناط بالوكالة بمناسبة تكلفها بالأمانة المهام التالية:

- تحضير أشغال المجلس و تتبع مقرراته و توصياته.
- السهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الوجيهة المتصلة بموضوع لتطوير الاستثمار و مهامها[3].

و أصبحت في ظل المرسوم 06-355 هذه المهمة منوطة بالوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4] حتى يترك المجال للوكالة من أجل التكفل بمهمته الأساسية و هي منح الامتيازات و متابعتها و تتمثل مهامه كأمين للمجلس في ما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخه، كما يقترح ذلك على رئيس المجلس.

ــ القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الإدارات المعنية.

---

[1] طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-281 المرجع السابق.

[2] الأمر 01-03 المذكور أعلاه.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01-281 المرجع السابق.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-355 المذكور أعلاه.

- ضمان متابعة تنفيذ القرارات المنبثقة عن المجلس و آراءه و توصياته.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-281 على أن المجلس الوطني للاستثمار يسهر على ترقية و تطوير الاستثمار طبقا للمادة 19 من الأمر 01-03.

هذه المادة تم إلغائها من طرف الأمر 06-08 و أقحمت المهام في نص لمادة 18 المعدلة[1] ففضل المشرع وضع مهام المجلس ضمن المرسوم التنفيذي المتضمن لمهامه و تشكيلته و أعضائه[2].

و في ظل هذه التغيرات أسس المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يتولى مهمة الأمانة و هو موضوع تحت رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسة الجمهورية هاته الأعمال مصادق عليها عن طريق القرارات و المنشورات.

كما أن إعادة الانتشار المؤسساتي المعمول به في أكتوبر 2006 دعم المجلس الوطني للاستثمار في دوره الإستراتيجي فعمل هذا المجلس يطبق من الآن فصاعدا فيما يخص القرارات الإستراتيجية الخاصة بالاستثمار و الخاصة باختيار شركاء في الاستثمارات التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني كما سمحت إعادة العرض التشريعي المدرجة في أكتوبر 2006 بتوحيد الإطار المؤسساتي للاستثمار.

و بهذا فإن الوكالة الوطنية للاستثمار و أمانة المجلس الوطني للاستثمار و أمانة لجنة الطعون تعد من الآن فصاعدا موضوعة لدى الوزير المكلف بالاستثمار و الذي بدوره يجمع الوسائل الضرورية

---

[1] المادة 13 من الأمر 06-08 ألغت المادتين 19 و 20 من الأمر 01-03 و بالمقابل تم تعديل المادة 18 من الأمر 01-03 بموجب المادة 12 من الأمر 06-08.

[2] المرسوم التنفيذي 06-355 المرجع السابق.

من أجل تطبيق هاته المهام كما أن القدرات الخاصة بالاستثمار خضعت لإعادة تعريف محددة و منظمة على ثلاث مستويات :

المستوى الإستراتيجي ممثلة عن طريق المجلس الوطني للاستثمار حيث تطبق حركة المجلس الوطني للاستثمار حاليا فيما يتعلق بالقرارات الإستراتيجية الخاصة بالاستثمار.

المستوى السياسي ممثلة عن طريق وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات تحت عنوان الترقية و تجنيد الاستثمار و تكون الوزارة مكلفة من بين تخصصات أخرى بإعداد السياسة الوطنية للاستثمار و السهر على تطبيقها، و في هذا المجال تطبق وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات مهامها من خلال الإدارة العامة الإستثمار.

المستوى التنفيذي ممثلة حاليا عن طريق وكالتين تطبقان مهامهما تحت مراقبة وزارة الصناعة و وزارة ترقية الاستثمارات.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري[1].

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت عليها المادة 51 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 01-282[2] وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقام وكالة الاستثمار و دعمها و متابعتها (APSI) المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 لمؤرخ في 2007/04/23 المتضمن إنشاء الوكالة لوطنية للوساطة و للضبط العقاري، جريدة رسمية رقم 27 الصادرة في 2007/04/25.

[2] المادة 51 من المرسوم التنفيذي 01-282 المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 94- 319 المؤرخ في 1994/10/17 و المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات دعمها و متابعتها الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 1994 الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

و نظرا لمحدودية نصوص وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها (APSI) كونها لا تلبي حاجيات المستثمرين على ضوء المناخ الجديد للاستثمار، تم إصدار القانون الجديد المتمثل في الأمر رقم 01-03 في أوت 2001 متضمنا بعض المراجعات و التعديلات التي استوجبها الانفتاح الاقتصادي لبلادنا.

و لكن ما انفك أن عدل الأمر 01-03 و معه المرسوم 01-282 الذي ألغاه المرسوم 06-356[1].

أولا: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها

خصها المشرع بالتعريف الوارد في الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر 01-03 المتضمن أجهزة الاستثمار و قد أشار إليها أولا في المادة 06 و عرفتها المادة 21 "أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[2] و تعرف كذلك على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين و الأجانب و تم تحديد صلاحيتها و سير عملها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ 24 سبتمبر 2001 و من بعده المرسوم التنفيذي 06-356 [3].

وحسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[4].

و تعرف الوكالة ANDI كما أشرنا إليها سابقا على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، حيث يوجد مقر الوكالة بمدينة الجزائر[5] وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي.

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جريدة رسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 ص 13.

[2] المادة 21 من الأمر 01-03 المرجع السابق.

[3] ألغت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرسوم التنفيذي 01-282 المرجعين السابقين.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

يحدد عدد الهياكل المحلية و مكان تواجدها عن طريق التنظيم، و يمارس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[6] مراقبة و إعطاء توجيهات لجميع أنشطة الوكالة.

أ/ الهيكل الإداري للوكالة:

لقد جاء في الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 كيفية تسيير إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بناءا على المادة 04[1] فإنه يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين العام، و يحدد تنظيم الوكالة الداخلي بقرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يقترح المدير العام نظامها الداخلي الذي يصادق عليه مجلس الإدارة[2].

1. **مجلس الإدارة:** و يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يمثل السلطة الوصية و أعضاء ممثلين لكل الهيئات التالية و التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار و هي:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

---

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356 المذكور أعلاه و يوجد مقرها بـــ 27 شارع محمد مربوش حسين داي كما تتوفر على موقع dzwww.andi. إلكتروني.

[6] و ذلك خلفا لوزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات الذي كانت تنص على وصاية على وصايته و مهامه المتمثلة في المتابعة العملية لنشاطات الوكالة أحكام المرسوم 01-282 المرجع السابق.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[2] في السابق و في ظل المرسوم 01-282 كانت مهمة تحديد التنظيم الداخلي و النظام الداخلي من اختصاص المدير العام المادة 07 منن المرسوم التنفيذي 01-282 المرجع السابق.

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة.
- ممثل محافظ بنك الجزائر.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- أربعة ممثلين (4) لأرباب العمل يعينهم نظرائهم.

و يتولى المدير العام للوكالة مهمة أمانة مجلس الإدارة هذا، المجلس الذي تعين له السلطة الوصية كافة الأعضاء لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

و يشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل و بانتهاء وظيفتهم تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال ذاتها، و يستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة حتى انتهائها[1].

و يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات في السنة في دورات عادية بناءا على استدعاء من رئيسه كما يعقد دورات استثنائية سواء بناء على استدعاء رئيسه أو بناء على اقتراح ثلثي عدد الأعضاء[2].

يتم توجيه الاستدعاء من طرف رئيس مجلس الإدارة خمسة عشر يوما في الحالات العادية و ثمان أيام في الحالات غير العادية على الأقل قبل الاجتماع إلى كل عضو مبينا فيه جدول الأعمال[3].

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-356 المذكور أعلاه .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-356 المذكور أعلاه.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

و لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور (3/2) عدد أعضائه على الأقل و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان في نفس الشروط و تصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[4] و تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، بعد المداولات يتم تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقعها الرئيس و تبلغ لجميع أعضاء المجلس و للسلطة الوصية خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب المداولات[1].

و لقد نصت المادة 13[2] من نفس المرسوم المنظم للوكالة على مضمون مجلس الإدارة و التي تتعلق على الخصوص بما يلي:

-مشروع النظام الداخلي.

-المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

-شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار.

-مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها.

-قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

-مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به.

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير.

-إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.

-إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

2 ــ المدير العام:

---

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

يعتبر المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري و المالي وفقا لقواعد سير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 06-356، فيتصرف باسم الوكالة و يمثلها إداريا و قضائيا و يدير كافة مصالحها[3].

يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير و تنهى مهامه بنفس الكيفية، و يساعده أمين عام للوكالة له رتبة مدير الدراسات يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الكيفية، بالإضافة إلى مديري دراسات، مديرين و نواب مديرين و رؤساء دراسات يعينون كذلك بمرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بنفس الكيفية[1].

و يمكن للمدير العام أن يشكل مجموعة عمل أو تفكير لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزه في مجال تطوير الاستثمار كما يعد كل (3) أشهر تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار، المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها و يقوم بهذه الصفة بما يلي:

- يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها.
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته[2].

ب/ الشباك الوحيد:

يعتبر الشباك الوحيد للوكالة الجهاز المؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار و هو عبارة عن تمثيلية للوكالة على المستوى المحلي[3].

---

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

ينشأ هذا الشباك على مستوى الولاية و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المركز للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي.

يتولى ممثل الشباك تسجيل تصريحات المشاريع الاستثمارية و طلبات منح المزايا و يسلم شهادات الإيداع و يتولى تقديم كل المعلومات للمستثمرين[1].

و يعتبر الشباك الوحيد آلية اعتمدها المشرع منذ 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار و احتفظ به الأمرين 01-03 و 06-08 و الهدف منه هو تسهيل الإجراءات و تبسيطها للمستثمر بحيث تجتمع كل الهيئات في مكان واحد[2].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و دورها

جاء في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 و ذلك حسب المادة 03 بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى في مجال الاستثمارات و تحت رقابة الوزير المكلف بالاستثمار عدة مهام فيما يلي حدد المشرع مهام الوكالة في 07 نقاط هي[3]:

أ/ مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا و تعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات.

---

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356 التي تحيل للمادة 22 المرجع السابق.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[2] أ/ عجة الجيلالي المرجع السابق ص 690.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشـــاريع و ثـــروات الأقـــاليم المحليـــة و الجهوية و طاقتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين، من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء و باللجوء إلى الخبرة.

ب/ مهمة التسهيل:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركز.
- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمار و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع.

جـــ/ ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر و تحسين سمعة الجزائر في الخارج و تعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال.

- تنظيم لقاءات و ملتقيات و أيام دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة.
- استغلال في إطار غرضها، كل دراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

د/ مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابها على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

هـ/ المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ 2001/08/20 و المتعلق بالاستثمار المعدل و المتمم.
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المتكلفة بترقية الاستثمار.
- تمثيل على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

و/ تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني حسب التنظيم الذي يصادق عليه المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني تحت إشراف السلطة الوصية.
- التحقق من أن الاستثمارات المصرح بها و السلع و الخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات.
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات و إعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز.
- إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
- استلام تصريحات التحويل و التنازلات عن الاستثمارات.

ز/ مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها.
- جمع معلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.
- التأكد من احترام المستثمرين التزاماتهم النابعة عن الاتفاقيات.

هذه هي مهام الوكالة التي وسع منها المشرع بالمقارنة مع أحكام المرسوم 01-282 فهي المكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة لتطوير الاستثمارات في كافة التراب الوطني و هي الهيئة التي تقوم بالدعم للمؤسسات و المستثمرين.

و تنفذ الوكالة نصوص قانون الاستثمارات الذي يوفر امتيازات ضريبية عديدة مثل الإعفاء من الحقوق و الرسوم و تخفيض الفوائد الواجبة على الأرباح و رسوم الاستثمارات، كما أن الوكالة هي المرجع الرئيسي للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية و في هذا السياق فإن الهم الأساسي للوكالة في إطار أنشطة مكتبها الوحيد، هو توفير خدمة دعم مميزة في جميع المستويات قبل كل شيء و ذلك من أجل تقليص الإجراءات الإدارية التي يواجهها غالبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم، و تعتبر جهازا للمتابعة قد شكل لدعم المستثمر و السهر على إنجاز المشروع و تنفيذ المستثمرين جميع التزاماتهم.

تتولى الوكالة الأدوار التالية:

- ترقية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و تطويرها و متابعتها.
- تستقبل المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و تعلمهم و تساعدهم في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء لكل الالتزامات التي تعهدوا بها.

و حسب مدير الوكالة فإن الجزائر قد نجحت في تثبيت المشاريع الاستثمارية من خلال الآليات القانونية المدعمة لذلك و الإصلاحات التي مست قانون الاستثمار و القانون التجاري بالإضافة إلى الإصلاحات الجارية بشأن العقار الصناعي و الاقتصادي، يضاف إلى ذلك الإجراءات المشجعة لتحقيق الاستثمارات التي تخص تقليص مدة معالجة الملفات، و تكليف إطارات الوكالة بتقديم كل الإعانات للراغبين في الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد.

كما أن محيط الاستثمار في الجزائر هو في طور التحسن على اعتبار أن الجزائر لها إستراتيجية صناعية و قد وضعت أنظمة إعلامية لصالح الراغبين في الاستثمار ووضعت جميع المعلومات المرتبطة بهذا المحيط تحت تصرفهم.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الامتيازات الجبائية

لكي يستفيد المستثمر من الامتيازات و الحوافز الجبائية الممنوحة له قانونا لا بد من أن يحترم الإجراءات التي فرضتها قوانين الاستثمار سواء ما تعلق بالتصريح بالاستثمار أو بطلب الحصول على هذه المزايا الذي يجب على المستثمر إيداعه على مستوى الوكالة و تسلم له بالمقابل شهادة إيداع التصريح ثم فيما بعد شهادة إيداع ملف الاستغلال عندما يصل المستثمر إلى هذه المرحلة، لهذا سوف ندرس أولاً الشكلية المطلوبة قانوناً ثم نتطرق إلى قرار منح أو عدم منح الامتيازات و كيفية الطعن.

المطلب الأول: الشكلية المطلوبة قانونا

للاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين لا بد من إيداع التصريح بالاستثمار زائد طلب الحصول على المزايا مصحوبين بملف يتعلق بالنشاط المزمع إنجازه و بالمقابل تسلم الوكالة للمودع شهادة إيداع ملف، لذلك سوف نقسم الدراسة إلى التصريح بالاستثمار ثم طلب المزايا ثم شهادة الإيداع.

أولا: التصريح بالاستثمار

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار القديم و الجديد إلى إجراء إيداع التصريح بالاستثمار لدى الوكالة، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 في فقرتها الثانية على أنه: "...تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"[1].

[1] المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر ص4.

كما نصت المادة 04 من الأمر 01-03 في فقرتها الأخيرة على:

"...تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها، للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة..."[2].

و هذا يعني أن كلا القانونين يتطلبان هذه الشكلية و لكن يختلفان نوعاً ما في الإجراءات و المعلومات و الوثائق المرفقة بهذا التصريح حيث تنص المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على ما يلي:

"...يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة 03 أعلاه المستثمر و يبين التصريح على الخصوص ما يلي:

- مجال النشاط.
- تحديد الموقع.
- مناصب الشغل التي تحدث.
- التكنولوجيا المزمع استعمالها.
- مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخطط الإهتلاك.
- شروط المحافظة على البيئة.
- المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار.
- الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

و يكون التصريح فيما يخص النشاطات المقننة مرفقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات و التنظيمات المعمول بها و يتضمن هذا التصريح في حالة طلب المستثمر الاستفادة من الامتيازات كل العناصر الثبوتية[1].

---

[2] المادة 04 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 60-08.

[1] المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرجع سابق ص 4.

بينما تنص المادة 05 من الأمر 01-03 على أنه : " يحدد شكل التصريح بالاستثمار و كيفياته و طلب المزايا و قرار منح المزايا عن طريق التنظيم"[2]

وقد تمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 08-98[1] الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم 01-03 السالف الذكر بحيث يحدد هذا المرسوم شكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك[2].

حيث عرفت المادة 02 منه التصريح بالاستثمار على أنه: "... الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات ..."[3].

ويسبق التصريح بالاستثمار الشروع في إنجازه و يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تقدمها الوكالة، تعد وفقا للأشكال المحددة في هذا المرسوم[4] و تحمل التوقيع المصادق عليه للمستثمر[5].

و يتم إيداع التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله المعين بموجب وكالة مصادق عليها تعد وفق نموذج لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليمياً[6] و يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار عبارات تذكر بالإجراءات الشكلية و أهم الأحكام الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يحكم الاستثمار، غير أنه لا يمكن بموجبها إضافة قواعد جديدة أو إجراءات شكلية أو

---

[2] المادة 05 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24-03-2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار، و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 26-03-2008.

[2] راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق.

[3] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس مرجع سابق.

[4] للمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 4-1.

[5] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس مرجع سابق.

[6] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس مرجع سابق و للمزيد من المعلومات ارجع للمحلق رقم4-11

التزامات أو أي مطلب آخر من ذات الطبيعة لم ينص عليه حكم تشريعي أو تنظيمي[7]، و يرفق التصريح بالاستثمار بوثائق تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار[8].

بينما يرفق التصريح بالاستثمار الذي يقدمه المستثمرون الراغبون في الاستفادة من المزايا بطلب الحصول على المزايا، و بقائمة السلع و الخدمات القابلة للحصول على المزايا الجبائية[1].

ويرفق هذا التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء بقائمة السلع التي تشكل الحصص العينية[2] و تكمن قيمة قائمة السلع هذه في تطبيق الإعفاء من توطين الحصص وفقا للشروط المحددة من قبل بنك الجزائر[3].

و تعد قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية و قائمة السلع التي تشكل الحصص العينية من قبل المستثمر و تحمل توقيعه المصادق عليه.

ويستدعي التصريح بالاستثمار قيام مصالح الوكالة بالتحقق قصد التأكد من أن:

- التصريح استوفي جميع المعلومات و أرفق بالوثائق المطلوبة.
- إرفاق الوثائق بالمعلومات المقدمة كدعم للملف.
- النشاط الذي يتضمنه المشروع يدخل في مجال تطبيق قانون الاستثمار و أنه غير وارد في قائمة النشاطات المستثناة من المزايا[4].

ثانيا: طلب المزايا

نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا الإجراء في ضل القانونين حيث تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على " أنه يمكن للاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة

---

[7] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ص 3.

[8] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس المذكور أعلاه ص 4.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس المذكور أعلاه ص 4.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس المذكور أعلاه ص 4.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 نفس المذكور أعلاه ص 4.

[4] المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ص 4.

04 أعلاه أن تستفيد من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام أو الأنظمة التشجيعية الخاصة ...إذا قدم الطلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار"[5].

بينما تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 على أن : " طلب الحصول على المزايا هو الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في إطار نطاق تطبيق الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه القابل للحصول على المزايا و المطالبة بها ، بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه"[1].

و يتم التعبير عن هذا الطلب بشكل منفصل بغرض الحصول على المزايا اللازمة لمرحلة الإنجاز و كذا تلك اللازمة لمرحلة الاستغلال[2]، حيث يودع طلب الحصول على المزايا المتعلقة بالمرحلة الأولى من طرف المستثمر بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وفقا للنموذج الملحق في هذا المرسوم و تحمل توقيع المصرح، كما يمكن إيداعها لصالحه من طرف ممثله بموجب توكيل مصادق عليه[3] هذا مع العلم أن طلب المزايا لا يقتصر على مرحلة الإنجاز بل لا بد من إيداع طلب آخر لمرحلة الاستغلال للحصول على المزايا، و هو إجراء شكلي يستفيد من خلاله المستثمر الذي أنجز استثماره بمقرر منح المزايا المتعلقة بالإنجاز، و يطالب طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم بشكل مباشر أو عن طريق ممثله الذي ينوب عنه بمقتضى توكيل مصادق عليه بالاستفادة من المزايا المتعلقة

---

[5] المادة 06 من المرسوم التشريعي 93- 12 المرجع السابق.

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 4.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 4.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 4.

بالاستغلال، عندما يسمح القانون بذلك، و يتم هذا الإجراء بواسطة الاستمارة المحددة في هذا المرسوم[4].

و يكمن للوكالة و الإدارات و الهيئات المعنية بتنفيذ المزايا، طبقا للصلاحيات المخولة لها إجراء أو الأمر بإجراء مراقبة لاحقة تخصص للتحقق من الصلة بين التجهيزات و النشاط قصد المطالبة في إطار احترام الإجراءات المحددة في الأمر رقم 01-03 بحذف السلع أو الخدمات من القائمة المستفيدة من المزايا، أو استرجاع الحقوق إذا تمت الاستفادة بالمزايا[1]، و في كل الأحوال فإنه عند إيداع التصريح بالاستثمار و طلب الحصول على المزايا تسلم للمستثمر شهادة تسمى شهادة الإيداع.

ثالثا: شهادة الإيداع

حيث هنا أيضاً تتعلق شهادة الإيداع بمرحلتي الاستثمار أي مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.

1/ شهادة إيداع التصريح:

يستدعي التصريح بالاستثمار المرفق بطلب الحصول على المزايا و المتضمن النشاطات القابلة للحصول عليها، إعداد شهادة إيداع التصريح أثناء الجلسة ذاتها سواء طلبها المستثمر أم لا[2].

و تعتبر شهادة إيداع التصريح وثيقة يقر من خلالها الوكيل المؤهل لدى الوكالة عقب عملية التحقق المقررة في المادة 14 من هذا المرسوم أن المستثمر:

- الراغب في الحصول على المزايا له الحق في الاستفادة من مقرر منح المزايا الذي يسلم في الآجال القانونية.
- المتنازل عن المزايا يرغب في الحصول على التصريح بالاستثمار[3].

---

[4] أنظر الملحق رقم 04-05 و 04-06

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 4.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 5.

و تعد شهادة إيداع التصريح على استمارة مطابقة للنموذج المحدد في هذا المرسوم و يعتبر تسليم هذه الشهادة دليلاً على تطابق ملف المستثمر مع القواعد التشريعية و التنظيمية.

و بالنسبة للاستثمارات التي يتنازل فيها المستثمرون عن المزايا، ترفق شهادة إيداع التصريح بالاستثمار ببطاقة تقديرية تتضمن العناصر الرئيسية للمشروع[4].

2/ شهادة إيداع ملف الاستغلال أو تعديل المقررات أو القوائـــم:

يفضي طلب الحصول على المزايا المتعلقة بالاستغلال المقدمة وفقاً للأشكال المقررة في هذا المرسوم و كذا كل طلبات التعديل المقبولة بحكم التشريع و التنظيم المعمول بهما إلى تسليم شهادة إيداع ملف الاستغلال أو التعديل وفقا للنموذج المحدد في هذا المرسوم[1].

و شهادة إيداع الملف هي الوثيقة التي يقر من خلالها المأمور المؤهل لدى الوكالة أن:

– المستثمر قد حضر أو سلم توكيلاً مصادقا " عليه لممثله وفقاً للأشكال المحددة في هذا المرسوم، طالباً الحصول على المزايا المتعلقة بالاستغلال أو تعديل التصريح أو مقرر منح المزايا أو آجال الإنجاز أو قائمة السلع و الخدمات أو تلك التي تشكل الحصص العينية أو كل تعديل مقبول بحكم التشريع و التنظيم المعمول بهما.

– الملف المودع مستوفى لجميع المعلومات الملائمة و مرفق بكل الوثائق المطلوبة، و عند الاقتضاء أن شروط الاستفادة من مزايا الاستغلال مستوفاة.

– ظل الحصول على المزايا أو التعديل يستدعي إصدار قرار في آجل قانوني لا يتعدى 10 أيام[2].

---

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 مرجع سابق ص 5.

[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 مرجع سابق ص 5.

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 مرجع سابق ص 5 و انظر الملحق رقم 04.

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 مرجع سابق ص 5.

– و في كل الأحوال أن احترام الشكلية و الإجراءات القانونية ينجر عنه منح قرار الاستفادة من الامتيازات و لكن قد لا يمنح هذا القرار للمستثمر لسبب ما، أو قد يمنح له مخالفاً لما طلبه فإنه في هذه الحالة يمكنه الطعن و هذا ما سنراه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قرار منح أو عدم منح الامتيازات

تنص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 على أنه: " للوكالة أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح و طلب الاستفادة من الامتيازات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه لتبليغ المستثمر بعد التقويم، قرار منح الامتيازات أو رفضها و مدتها في حالة الموافقة، و في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة يمكن للمستثمر أن يرفع طعناً أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 07 أعلاه التي منح لها أجل للرد أقصاه 15 يوماً، و يكون القرار غير قابل للطعن القضائي[1].

كما تنص المادة 10 من نفس القانون على أنه: "يبين قرار الوكالة فضلا على الامتيازات الممنوحة، الالتزامات التي يلتزم بها المستثمر طبقا للتصريح المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه و يكون قرار الوكالة موضوع نشر تحدد شروطه عن طريق التنظيم"[2].

أما المادة 07 من الأمر 01–03 فتنص على أنه: "مع مراعاة الأحكام المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فإن للوكالة، بداية من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا،

---

[1] المادة 09 من المرسوم التشريعي 93–12 المرجع السابق.

[2] المادة 10 من المرسوم التشريعي 93–12 المرجع السابق.

مدة أقصاها اثنان و سبعون ساعة (72) لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا بالإنجاز و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال، هذه المدة التي تم إلغاؤها و الوكالة غير مقيدة بها و هذا ما جاءت به التعليمة 336 الصادرة عن الوزير الأول، و عليه يمكن للوكالة أن تتولى مهمة تفعيل و معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمارات، و يمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون ويحدد مبلغ الإتاوة و كيفية تحصيلها عن طريق التنظيم[3].

و هذا التنظيم هو المرسوم التنفيذي رقم 07-298، حيث تنص مادته الأولى على أنه: "تطبيقاً للمادة 3/7 المستحدثة من الأمر 01-03... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ تحصيل المستحقات الناجمة عن معالجة ملفات الاستثمار و كيفياتها[1].

أما المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المستحدثة بموجب الأمر 06-08 فتنص على ما يلي: "يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد ..... بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، و كذا الأشخاص يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه[2].

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم، و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر، و يجب أن يمارس هذا الطعن خلال 15 يوماً التي تلي تاريخ هذا التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين إبتداءاً من تاريخ الإخطار.

---

[3] المادة 07 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المرجعان السابقان.

[1] المادة 01 منن المرسوم التنفيذي رقم 07-298 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الإستثمار و كيفياتها، جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 2007/10/07 ، ص 10.

[2] المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المستحدثة بموجب المادة 6 من الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المرجعين السابقين.

و يوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه، غير أن الإدارة يمكنها أن تتخذ تدابير تحفظية تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد، و يكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[3].

وقد وردت تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357[4].

أما المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 فعرفت لنا المقررات المتعلقة بالمزايا كما يأتي: "يتم منح المزايا و إلغاؤها بموجب مقرر تعده الوكالة طبقاً لأحكام المادتين 7و 33 من الأمر رقم 01-03"[1]، و تعد و توقع المقررات الأولية و تلك التي تهدف إلى تعديلها أو إلغائها من طرف المسؤولين المؤهلين لدى الوكالة[2].

و تشكل المزايا اللازمة لمرحلة الإنجاز و تلك المتعلقة بمرحلة الاستغلال موضوع مقررين مستقلين[3].

و يفهم من خلال قراءتنا لكل ما سبق أن المقررات المتعلقة بالمزايا يمكن أن تكون إيجابية كما يمكن أن تكون سلبية.

أولا: الامتيازات

---

[3] المادة 35 من الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[4] المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 2006/10/11.

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 6.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -98 مرجع سابق ص 6.

[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 6.

تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 على تسليم مقرر منح المزايا اللازمة لمرحلة الإنجاز طبقاً للمادة 27[4] من نفس المرسوم بالنسبة للاستثمارات التي كانت موضوع طلب مزايا وفقاً للمادة 25 من نفس المرسوم[5].

ويرفق المقرر بالبطاقة التقديرية للمشروع المنصوص عليها في نفس المرسوم لاسيما الفقرة 3 من المادة 23[6].

بينما يسلم مقرر منح المزايا اللازمة لمرحلة الاستغلال طبقا للمادة 27 من نفس المرسوم، من طرف الوكالة استنادا إلى طلب الحصول على مزايا الاستغلال المذكور في المادة 19 من نفس المرسوم، و على محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقاً لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالاستثمارات المؤرخ في 25 جوان 2008[1]، حيث حدد هذا القرار كيفيات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال تطبيقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي 08-98[2].

و تهدف معاينة الدخول في الاستغلال إلى إثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز قد تم إنجازه، و قد تم الدخول في استغلاله و تعد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بناءاً على طلب من المستثمر[3]، و يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال و يسلم من طرف المصالح الجبائية المعنية في

---

[4] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق ص 6.

[5] أنظر الملحق رقم 04-06 و 04-05.

[6] أنظر الملحق رقم 04-08.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 2008/10/05.

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه.

[3] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/06/25 المرجع السابق.

أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر و يعد الطلب وفق نموذج حدده هذا المرسوم[4].

تعد مقررات الوكالة في نسخة واحدة أصلية و ثلاث نسخ مطابقة للأصل توزع كما يأتي:

ـــ نسخة أصلية موجهة للمستثمر.

- نسخة موجهة للوكالة.

- نسخة موجهة للإدارة الجبائية.

- نسخة لإدارة الجمارك.

ثانيا: قرار رفض منح الامتيازات

الجدير بالذكر بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 أنه وفي حالة رفض منح المزايا المطلوبة، أو منح فترة إعفاء أقل من الفترة المطلوبة، أو منح نظام تشجيعي غير ذلك الذي طلب أو في حالة عدم الرد في الآجال القانونية (60) ستين يوما، فللعون الاقتصادي الحق في رفع الطعن أمام رئيس الحكومة و الذي له أجل للرد أقصاه 15 يوما، و يكون القرار غير قابل للطعن القضائي[1].

بينما خول المشرع الجزائري في القانون الجديد للاستثمار لاسيما المادة 07 مكرر منه[2] حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنفسهم قد ظلموا في الاستفادة من الامتيازات أو الذين يكونون موضوع سحب في حالة عدم احترامهم للالتزامات التي تعهدوا بها[3].

---

[4] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/06/25 المرجع السابق.

[1] المادة 50 من المرسوم التنفيذي 94-319 المذكور أعلاه.

[2] المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المرجع السابق.

[3] المادة 33 من الأمر 01-03 المعدلة بموجب المادة 16 من الأمر 06-08 المرجعان السابقان.

و يمارس هذا الطعن لدى لجنة الطعن المتكونة من:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيساً.

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية عضواً.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضواً

ـــ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.

ـــ ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

ويمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة[4].

و تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات و تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة[1].

تخطر اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المذكور آنفاً، و يجب أن يتضمن العريضة على الخصوص ما يلي:

- اسم مقدم العريضة و عنوانه و صفته.

- مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.

كما يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية[2]، و يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف[3].

---

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 20.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 20.

و تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك، و تبت في الطعون خلال 30 يوما التي تلي تقديمها، و يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية[4]، و في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن[5]، كما يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم[6].

و تعمل الوكالة على التأكيد لدى المستثمرين بوجود تحفيزات هامة و غير مكلفة تشجع على الاستثمار كما تعمل على تحسين الميزان التجاري و دعم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات و تنويعها بالإضافة إلى خلق مناصب شغل.

من جانب أخر فإن الوكالة و منذ 2008 وضعت نظاما لتقييم و تحديد حجم الاستثمارات المحققة انطلاقا من المعلومات الواردة من مصالح الجمارك الخاصة بعمليات استيراد مختلف التجهيزات و السلع و تم التوصل إلى الكشف عن تحقيق مشاريع استثمارية كثيرة في مجالات متنوعة شملت السياحة، قطاع الصناعة و الأسمنت و قطاع الصحة.

كما يمكن القول أن الإستقرار السياسي و الأمني ساعدا على جذب الإستثمارات الأجنبية حيث أصبحت بيئة الأعمال مواتية و ملائمة بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر حققت التوازنات الإقتصادية الكلية التي تعتبر شرطا أساسيا لجلب الإستثمار الأجنبي.

والجدول التالي يوضح تطور الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر:

السنوات	الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد (مليون دولار)	معدل النمو %
1999	507	1,19
2000	438	13,6-

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 20.
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 20.
[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 21.
[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 21.
[6] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مرجع سابق ص 21.

173,05	1196	2001
10,95-	1065	2002
40,46-	634	2003
39 ,11	882	2004
22,56	1081	2005
66 ,04	1795	2006
7,24-	1665	2007
58,91	2646	2008
4-	2546	2009
19,2-	2264	2010

المصدر: عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الإقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2009–2010.

نلاحظ من خلال الجدول أن تدفقات الإستثمار الأجنبي عرفت إزدياداً سنة2001 وهذا نتيجة صدور الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي منح إمتيازات مهمة للمستثمرين الأجانب بالإضافة إلى التحسن الأمني في البلاد، هذه التدفقات تذبذبت من سنة 2002 إلى 2004 و في سنة 2005 و 2006 إرتفعت حتى وصلت قيمتها 1.795 مليار دولار وبعدها إنخفضت سنة 2007 لتعاود الإرتفاع سنة 2008 لأن الجزائر لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية وهي قادرة على إجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر.

وعليه وبناءاً على التقارير و المنشورات الصادرة عن المركز الوطني لتطوير الإستثمار صنفت الجزائر سنة 2011 من بين خمسة أكبر دول إفريقية جالبة للإستثمار.

وفي 2012 عرفت الجزائر إنخفاضا ملحوظا قدره 15% هذا راجع إلى فرض قاعدة 49/51 على الإستثمارات الأجنبية حسب تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

أخيرا جاء قانون المالية لسنة 2014 بتسهيلات و ضمانات تشريعية وإجرائية للإستثمارات الأجنبية الرامية للإستقرار في الجزائر و هذا في إطار الشراكة مع المؤسسات الجزائرية، بعد الجدل الذي أثاره قرار 51/49، كما تم إقرار منح إعفاء ضريبي لمدة 3 سنوات لصالح الشركات التي تضمن 100 وظيفة جديدة مباشرة عند بدء التشغيل[1].

خلاصة الفصل

لقد عانت الجزائر كثيرا من ظاهرة البيروقراطية القاتلة لروح المبادرة، فكثيراً ما كانت السبب في تردد المستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري أو حتى البلد الذي يريد الاستثمار فيه، زد على ذلك الشروط القانونية الكثير الواجب توافرها و احترامها بالنسبة لصاحب المشروع ذاته و التي يعتبرها المشرع الجزائري ضرورية للسماح للمستثمر باقتراح مشروعه الاستثماري على أجهزة الاستثمار التي تدرسه و تقرر بقبوله أو رفضه و في الحالة الأولى يكون على الوكالة متابعة مشروعه الاستثماري عبر كل مراحل إنجازه، أما في حالة الثانية فيمكن للمستثمر المتضرر من قرار الرفض الطعن أمام لجنة الطعن مع احتفاظه بحق اللجوء إلى القضاء.

[1] المادتين 55 و56 من القانون 13-08 المؤرخ 30-12-2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

و لكن إذا كان الأمر يبدو سهلا هكذا، فإنه لم يكن كذلك من قبل، حيث حاول المشرع الجزائري جاهدا تبسيط إجراءات منح الحقوق و الامتيازات من خلال الشباك الوحيد الموجود لدى الوكالة، و الذي يمثل عدة سلطات ووزارات لتفادي ظاهرة التباطؤ و التعطيل التي كانت تعرفها المشاريع الاستثمارية قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 و الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 أين ظهرت هذه الفكرة التي حبذها المستثمرون كثيرا و ارتاحوا لها و يمكننا القول بأنها أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال التسيير و الإدارة الجزائرية حيث أصبحت الإجراءات أسرع و أسهل بالنسبة للمستثمرين الذين زاد عددهم في الآونة الأخيرة.

الخاتمـــة

إن الظروف المتغيرة التي عرفتها الجزائر السياسية، و الإجتماعية و الجيوستراتيجية فرضت عليها نمطا إقتصاديا متذبذبا وغير مستقر.

لقد تحولت السياسة الإقتصادية الوطنية من الرأسمالية خلال فترة الإحتلال الفرنسي إلى الإشتراكية بعد التحرير، لتبرهن للمحتل وغيره من الدول التي سارت في ركبه أنها قادرة على النهوض بإقتصاد قوي بالإعتماد على ثرواتها الطبيعية دون اللجوء إلى الأجنبي، لكن سرعان ما ظهر فشل سياستها الإقتصادية في تحقيق أهدافها مما جعلها تتراجع عن الإشتراكية وتعود مرة ثانية إلى الرأسمالية.

ولما اقتنعت السلطة السياسية في البلاد أن الثروة البترولية غير كافية لوحدها في بناء إقتصاد قوي ومتماسك يلبي متطلبات المجتمع المتزايدة فكرت في البحث عن موارد أخرى تساعد البلاد في الخروج من الأزمة، فلجأت إلى تطوير المنظومة الجبائية باعتبارها موردا ماليا أساسيا في تمويل خزينة الدولة.

تعتبر الجباية في كل دول العالم موردا إقتصاديا ضروريا لتمويل الخزينة العمومية، وقد عملت الجزائر على تحسين وتطوير السياسة الجبائية لتشجع بعض القطاعات و النشاطات الإقتصادية حيث استعملت التحفيزات الجبائية كمنظم إقتصادي تلجأ إليه الدول كلما وجدت عقبة تعيق سير عجلة التنمية الإقتصادية، وهذا ما حدث أيضا بالنسبة لمجال الإستثمار حيث كان من الضروري تطوير المنظومة القانونية لتواكب إحتياجات المرحلة الحالية من الجانب السياسي، الإقتصادي و الإجتماعي التي تتطلب تشجيع المشاريع الإستثمارية التي من شأنها إحياء وإعادة هيكلة و تطوير القطاعات و المؤسسات و الشركات التي لم تستطع الدولة وحدها تغطيتها.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتطوير و تحسين النظام الجبائي و قوانين الإستثمار ليكونا أداة تشجيع و تحفيز للمستثمرين المحليين عموما و الأجانب خصوصا قصد جلب رؤوس الأموال بالعملة الصعبة و الحصول على التكنولوجيا المتطورة.

لكن رجل الإقتصاد يعرف أن الإستثمار في أي بلد لا يقوم على أساس الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القانون فقط إنما تدخل في حساباته اعتبارات أخرى منها الوضع الأمني والسياسي للبلد المضيف، لأن حظوظ المستثمر في تحقيق الربح تكون أكبر إذا كان في بلد يتمتع بالإستقرار السياسي و الإقتصادي.

وما يخشاه كل مستثمر هو ما حدث في الجزائر خلال العشرية السوداء حيث تعرض المستثمرون الأجانب إلى اعتداءات إجرامية مما تسبب في تراجع عدد المشاريع الإستثمارية.

ودفع هذا الوضع السلطات في الجزائر إلى تحضير خطة متعددة الأبعاد تهدف إلى جلب الإستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية تمحورت في ضرورة توفير المناخ الملائم للإستثمار سواء من حيث الحقوق

أو الإمتيازات الممنوحة لهم و الضمانات التي ترافقها التي من شأنها طمأنة المستثمرين و إلى جانب ذلك حاول المشرع الجزائري تجسيد مرونة الإدارة وفعاليتها في التوجيه والإعلام و التسهيل و المساعدة و التسيير و المتابعة في ترقية الإستثمارات وقد نجح بنسبة ما في ذلك لأن المستثمرين أظهروا الرضا و الإرتياح و عدم الإستيـــاء من سلوك الإداريين وتجلى ذلك في تضاعف عدد المشاريع الإستثماريـــة.

إن نجاح خطة تشجيـــع المستثمرين في الإقبـــال على الإستثمار في الجزائر ما تزال مقتصرة على نشاطات قليلـــة ومحددة.

وعليـــه ينبغـــي على المشرع الجزائري و السلطـــات المعنيـــة مراجعة القوانين والقيـــام بمجهـــودات كبيـــرة لجذب الاستثمار في كـــل القطاعـــات خارج قطاع المحروقات مثـــل التكنولوجيا المتقدمـــة (HIGH TECH) نظرا لما تتوفر عليه البلاد من إمكانيات بشرية ومالـيـــة لأن هذا القطاع هو مستقبل عالم الغـــد.

و استنادا إلى ما سبق، نتقدم باقتراح ما يلي:

- السعي لتوفير مناخ ديمقراطي و ضمان كل الحقوق المدنية والسياسية للمستثمر.
- يجب أن يكون القطاع الخاص الأجنبي مكملا للقطاع الخاص الوطني حيث من الخطأ التعويل على قطاع.
- تنمية العنصر البشري و توعيته و الارتقاء بمستوى مهاراته، وخلق الكفاءات القادرة على توليد التكنولوجيا الأكثر ملائمة للظروف المحلية.
- ضرورة الإصلاح الإداري للقضاء على مظاهر الفساد الإداري والذي يغلب عليه ظاهرتي البيروقراطية و الرشوة، و محاربة كل أشكال مقاومة الإصلاحات.
- ضرورة الإسراع في الإصلاحات وبالخصوص الإصلاحات المصرفية و المالية.

- تطوير الإطار القانوني و المؤسساتي للاستثمار بتطوير الرؤية و الشفافية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لآراء الخبراء الاقتصاديين و القانونيين و المستثمرين.
- يجب استغلال الوضعية المالية والسياسية الحالية لصالح البلاد.
- توجيه الاهتمام أكثر للاستثمار في القطاع المنتج الخالق للثروة دون التركيز على الهياكل القاعدية في استنزاف الثروة المتاحة.

الملحق رقم 01 التعليمات والمنشورات الوزارية

(وزارة المالية)

المنشور الوزاري رقم 28/و م/م ع ض/ م ت ج /95 المؤرخ في 1995/01/14

TEXTES REGLEMENTAIRES

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS — Alger, le 14 janvier 1995

N°.28/ME/DGI/DELF

CIRCULAIRE
A
MESSIEURS LES DIRECTEURS DES IMPOTS DE WILAYA

EN COMMUNICATION A :
MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DES IMPOTS

OBJET : Décret législatif n°93-12 du 05/10/1993 relatif à la Promotion de l'investissement.
Avantages fiscaux

La présente circulaire a pour objet de porter à la connaissance des services fiscaux et de commenter les dispositions, du décret législatif n°93-12 du 05/10/1993 relatif à la promotion de l'investissement, ainsi que de les instruire sur la mission qui leur est dévolue.

I. DEFINITIONS GENERALES

1. De l'Investissement :

Par "investissement", il y'a lieu d'entendre tout investissement de création, d'extension de capacité, de réhabilitation ou de restructuration, réalisé, sous forme d'apport en capital ou en nature, dans les activités économiques de production de biens ou de services non expressément réservées à l'Etat ou à ses démembrements ou à toute personne morale expressément désignée par un texte législatif.

L'investissement de création s'entend de la réalisation entièrement nouvelle d'une entité économique (entreprise, unité, usine, atelier, etc...) donnant lieu à une activité de production de biens ou de services.

L'investissement d'extension de capacité s'entend de l'augmentation matérielle des moyens de production, se traduisant par une augmentation de la productivité et partant du chiffre d'affaires.

L'investissement de réhabilitation ou de restructuration s'entend de toute action engagée à partir de nouveaux apports en vue de la reprise de l'activité d'une entreprise, après fermeture ou dépôt de bilan.

Enfin, il y a lieu de signaler que tout investissement, quel que soit sa nature, doit être conforme à la déclaration de l'investissement.

2. De la déclaration de l'investissement :

L'investissement est réalisé librement mais doit faire l'objet d'une déclaration auprès de l'Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements (APSI).

La déclaration de l'investissement doit indiquer notamment :

- le domaine d'activité ;
- la localisation ;
- les emplois créés ;
- la technologie utilisée ;
- les conditions de préservation de l'environnement ;
- la durée prévisionnelle de réalisation de l'investissement ;
- les engagements liés à la réalisation de l'investissement ;
- lers schémas d'investissement et de financement, ainsi que l'évaluation financière du projet accompagnée du plan d'amortissements.

Le schéma de financement comporte un seuil minimum de fonds propres (apport initial en capital de l'investisseur) fixé comme suit :

- 15% du montant global de l'investissement si celui-ci est inférieur ou égal à 2 millions de dinars algériens ;
- 20% du montant global de l'investissement si celui-ci est supérieur à 2 millions de dinars algériens et inférieur ou égal à 10 millions de dinars algériens ;
- 30% du montant global de l'investissement si celui-ci est supérieur à 10 millions de dinars algériens.

La déclaration d'investissement peut comporter également tout élément justificatif.

Dans le cas d'activités réglementées, la déclaration est accompagnée des documents exigés par la législation et la réglementation en vigueur.

Remarque :

La forme et les modalités de la déclaration d'investissement sont fixées par un texte réglementaire qui n'a pas encore été pris. En tout état de cause, celle-ci devra être conforme aux prescriptions ci-dessus énoncées.

3. De l'Agence de promotion, de soutien et de suivi des investissements (APSI).

L'Agence de promotion, de soutien et de suivi des investissements (par abréviation "APSI") est un établissement public à caractère administratif, doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Elle est placée sous la tutelle du chef du gouvernement.

Ses attributions, son organisation et son fonctionnement sont fixés par le décret exécutif n°94-319 du 17 octobre 1994 (JORA n°67 du 19 octobre 1994).

Elle est chargée, entre autres, de procéder à l'évaluation requise des projets d'investissement en vue de formaliser la décision d'octroi ou de refus des avantages sollicités par l'investisseur et de veiller à ce que toute décision prise par l'agence, impliquant d'autres administrations et organismes concernés par l'investissement, s'impose à ces derniers et reçoive exécution conforme.

Elle est chargée également d'assister les investisseurs à l'investissement par la mise en place d'un "guichet unique" organisé sous forme de bureaux représentant l'agence et les administrations concernées dont l'administration fiscale.

L'agence peut être assistée également de bureaux régionaux et locaux.

Remarque :

En attendant la mise en place de l'Agence, les prérogatives qui lui sont conférées sont exercées par le ministre chargé de la petite et moyenne entreprise.

II. Avantages fiscaux :

En vertu des dispositions de l'article 13 de la loi n°84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances, la loi relative à la promotion de l'investissement prévoit des dispositions d'ordre fiscal.

1. Rappel des avantages fiscaux prévus par la loi relative à la promotion de l'investissement :

Les avantages fiscaux consentis sont à distinguer selon qu'il s'agit du régime général ou des régimes particuliers.

A. Le régime général :

Les avantages accordés par le régime général sont de deux sortes : ceux afférents à la période de réalisation de l'investissement et ceux ayant trait à la période de sa mise en exploitation.

a.) Avantages au titre de la période de réalisation de l'investissement :

Ces avantages qui sont accordés pour une durée maximum de trois (03) ans sauf décision de l'Agence fixant un délai de réalisation supérieur (1) sont énumérés à l'article 17 du décret législatif. Ils consistent en :

- ◆ l'exemption du droit de mutation à titre onéreux, pour toutes les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de l'investissement ;
- ◆ l'application du droit fixe en matière d'enregistrement au taux réduit de 5‰ (cinq pour mille), pour les actes constitutifs et les augmentations de capital ;
- ◆ l'exonération, à compter du 1er janvier de l'année qui suit celle de la date de l'acquisition, de la taxe foncière sur les propriétés immobilières entrant dans le cadre de l'investissement ;
- ◆ la franchise de la TVA, pour les biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement qu'ils soient importés ou acquis sur le marché local lorsque ces biens et services sont destinés à la réalisation d'opérations assujetties à la TVA.

b.) Avantages au titre de la période de mise en exploitation :

A partir de la date de mise en exploitation de son entreprise (2), l'investisseur peut bénéficier sur décision de l'Agence (art. 18) des avantages suivants :

- ◆ exonération pendant une période minimum de deux (02) ans et maximum de cinq (05) ans de l'IBS, du VF et de la TAIC ;
- ◆ application après la période d'exonération visée ci-dessus, du taux réduit sur les bénéfices réinvestis (33%).

En cas d'exportation, exonération de l'IBS, du VF et de la TAIC au prorata du chiffre d'affaires à l'exportation, exonération qui ne commence à courir qu'après expiration de la période d'exonération visée plus haut.

B. Les régimes particuliers :

Les investisseurs qui réalisent des projets dans les "zones spécifiques" ou dans les zones franches, bénéficient également d'encouragements fiscaux plus avantageux aussi bien pour la période de réalisation que pour la période d'exploitation.

(1) Ce délai commence à courir à compter de la date d'établissement de la décision d'octroi des avantages.
(2) Cette date correspond à celle de l'expiration de la période de réalisation, c'est-à-dire à l'expiration, au plus tard, du délai de trois (03) ans ou celui accordé par l'agence

a.) Les zones spécifiques :

Les zones spécifiques sont classées conformément aux dispositions de l'article 20 en "zones à promouvoir" et en "zones d'expansions économiques".

Les modalités de leur désignation et de leur délimitation sont fixées par le décret exécutif n°94-321 du 17 octobre 1994.

Les zones à promouvoir sont celles définies par l'arrêté interministériel du 09/10/1991 fixant la liste des communes à promouvoir.

La liste des zones d'expansions économiques sera également fixée par arrêté interministériel et sera transmise aux services dès la signature dudit texte.

Les investissements implantés dans les zones spécifiques bénéficient des avantages ci-après :

a-1) période de réalisation :

Les exemptions et allègements consentis par ce régime particulier sont les mêmes que ceux accordés dans le cadre du régime général (Art.17).

a-2) période d'exploitation :

A compter de son début d'activité, l'investissement peut bénéficier toujours sur décision de l'Agence :

◆ de l'exonération pendant une période comprise entre cinq (05) ans au minimum et dix (10) ans au maximum de l'IBS, du VF, de la TAIC et de la taxe foncière ; l'exonération pour cette dernière taxe court à compter de la date d'acquisition ;

◆ d'une réduction de 50% du taux réduit des bénéfices réinvestis dans une zone spécifique après la période d'exonération, soit 16,5% ;

◆ d'une exonération en cas d'exportation, de l'IBS, du VF et de la TAIC au prorata du chiffre d'affaires réalisé à l'exportation après la période d'exonération visée plus haut.

b.) les zones franches :

Les zones franches sont des espaces délimités où s'exercent des activités industrielles et de prestations de services et/ou commerciales dans les conditions prévues aux articles 25 à 34 du décret législatif n°93-12 du 05 octobre 1993 susvisé et des dispositions du décret exécutif n°94-320 du 17 octobre 1994 relatifs aux zones franches.

La situation géographique, la délimitation, la consistance et la superficie des zones franches, ainsi que le cas échéant, les activités dont l'exercice y est autorisé sont fixées par décret exécutif.

Les zones franches sont placées sous surveillance douanière.

Les investissements implantés dans les zones franches sont réalisés dans des activités tournées vers l'exportation.

Par exportation, il est entendu la commercialisation, hors du territoire douanier national, y **compris dans les zones franches**, des biens et services produits par ces investissements.

Toutefois, les investisseurs implantés dans ces zones sont autorisés à effectuer des ventes en Algérie portant sur une partie de leur propre production.

L'écoulement de ces biens et services ne doit pas excéder 20% du chiffre d'affaires hors taxes de chaque opérateur producteur de biens et/ou de services.

Cependant, les produits fabriqués dans la zone franche dont la valeur ajoutée, constituée à partir d'intrants locaux hors produits énergétiques est égale ou supérieure à 50% peuvent avoir accès sur le territoire douanier national dans une limite fixée à 50% du chiffre d'affaires ci-dessus défini.

Les relations commerciales, entre les entreprises implantées dans la zone franche et celles implantées sur le territoire douanier national, sont considérées comme des opérations de commerce extérieur.

Ainsi, tout transfert de marchandises de la zone franche au territoire douanier national, est considéré comme une importation et tout transfert de ce dernier à la zone franche est assimilé à une exportation. De ce fait, le traitement fiscal réservé aux importations et exportations est applicable en la matière.

Par ailleurs, les investissements implantés dans les zones franches sont, au titre de leur activité, exonérés de tous impôts, taxes et prélèvements à caractère fiscal, parafiscal et douanier à l'exception, toutefois, des droits et taxes relatifs aux véhicules automobiles de tourisme autres que ceux liés à l'exploitation.

Sont également exonérés de l'impôt aux termes de l'article 29 dudit décret législatif les revenus de capital distribués provenant des activités économiques exercées dans les zones franches.

Enfin, les revenus salariaux du personnel étranger employé dans les zones franches sont soumis à l'IRG au taux proportionnel de 20%. A contrario, le personnel algérien demeure soumis au régime de droit commun, en ce qui concerne l'imposition des revenus salariaux.

Remarque :

Dans le régime des zones franches, il y a lieu de distinguer entre l'exploitant de la zone franche pour lequel sont concédées la gestion et l'exploitation de ladite zone et l'investisseur défini par le décret législatif n°93-12 du 05/10/1993.

Dans ce cadre, seules les activités exercées dans le cadre de la promotion de l'investissement bénéficient des avantages fiscaux. Les revenus provenant de l'exploitation de la zone franche, en tant que telle, demeurent soumis à l'impôt.

2. Bénéfice des avantages fiscaux :

Pour bénéficier des avantages fiscaux consentis en vertu des dispositions du décret législatif n°93-12 du 05/10/1993, les investisseurs doivent :

a) être constitués sous forme de sociétés. En effet, **seules les personnes morales sont susceptibles de bénéficier des avantages fiscaux.** Néanmoins, cette mesure n'exclut pas les personnes physiques des autres avantages (autres que fiscaux) et garanties accordés aux investisseurs en vertu du décret législatif susvisé ;

b) faire la demande des avantages fiscaux en même tant que la déclaration de l'investissement, auprès de l'Agence (APSI). Celle-ci est tenue de notifier sa décision d'octroi ou de refus des avantages dans un délai maximum de soixante (60) jours ;

c) être bénéficiaires de la décision d'octroi des avantages.

La décision d'octroi des avantages est publiée dans le bulletin officiel des annonces légales et est opposable aux administrations concernées.

La décision d'octroi des avantages énonce :

- la raison sociale de l'investisseur ;
- l'adresse du siège social ;
- le statut de l'entreprise ;
- la branche d'activité envisagée par le projet, objet de la décision ;
- les activités principales envisagées ;
- le régime d'avantages accordé ;
- la durée des avantages accordés ;
- les obligations à la charge de l'investisseur.

d) produire la copie de la déclaration de l'investissement déposée auprès de l'Agence.

3. Application des dispositions fiscales :

Les services fiscaux sont tenus de respecter les prescriptions de la décision d'octroi des avantages. A ce titre, il sera fait une application stricte des mesures d'ordre fiscal.

Toutefois, les avantages accordés ne dispensent pas les intéressés des obligations fiscales.

Ils sont tenus de produire tous les documents et déclarations exigés par la législation en vigueur.

En ce qui concerne les investissements d'extension de capacité, il est précisé que les avantages fiscaux ne sont accordés qu'à concurrence des apports nouveaux. Le prorata est déterminé par rapport au total des apports.

Exemple : soit un apport nouveau de 400.000 DA pour un investissement initial de 1.600.000 DA.
Total des apports :
1.600.000 DA + 400.000 DA = 2.000.000 DA.
Prorata : $\frac{400.000}{2.000.000} \times 100 = 20\%$

En ce qui concerne les exportations, celles-ci bénéficient de l'exonération de l'IBS, du VF et de la TAIC au prorata du chiffre d'affaires exporté.

Le prorata est déterminé suivant la méthode exposée ci-dessus.

Exemple : soit un chiffre d'affaires exporté de 400.000 DA par rapport à un chiffre d'affaires total de 2.000.000 DA.

Prorata : $\frac{400.000}{2.000.000} \times 100 = 20\ \%$

L'exonération n'est accordée donc qu'à concurrence de 20% de l'assiette de chaque impôt. Ainsi, si l'assiette de l'IBS est égale à 300.000 DA l'IBS dû est égal à :

(300.000 DA - 20%) x 38% = **91.200.**

Il en est de même pour le versement forfaitaire.

Assiette globale VF : 60.000 DA

VF dû : (60.000 - 20%) x 6% = **2.880 DA.**

III. CAS PARTICULIERS

1. Activités prioritaires :

Aux termes de l'article 42 du décret législatif n°93-12 du 05/10/1993, les investissements considérés prioritaires au titre de la législation en

vigueur (plan annuel de développement) doivent faire l'objet d'une déclaration auprès de l'Agence (APSI) dans les conditions fixées par les dispositions de l'article 4 du décret législatif susvisé.

Toutefois, cette déclaration n'a pas d'influence quant aux avantages fiscaux consentis par la législation en vigueur en faveur des activités prioritaires. En effet, celles-ci peuvent en bénéficier dans les formes et conditions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Dans ce cas, les services doivent, à chaque fois qu'il leur est demandé des avantages fiscaux prévus en faveur des activités prioritaires, de ne les accorder qu'en vertu d'une lecture restrictive de la liste des activités prioritaires visées à l'article 17 du décret législatif n°93-07 du 24 avril 1993 relative aux objectifs généraux de la période 1993-1997 et portant plan national pour 1993.

Si l'activité envisagée n'est pas expressément visée par le plan annuel de développement ou nécessite une interprétation quelconque pour son assimilation, il est recommandé aux services d'orienter les investisseurs sur l'Agence "APSI". Celle-ci pourra leur octroyer le bénéfice des avantages prévus en matière de promotion de l'investissement.

Néanmoins, les investisseurs peuvent même si leur activité ouvre droit au bénéfice des avantages accordés en faveur des activités prioritaires, demander à l'Agence le bénéfice des avantages prévus par la loi relative à la promotion de l'investissement.

Dans ce cas, la décision d'octroi des avantages délivrée par l'Agence retrace l'intégralité des avantages accordés : au titre des activités prioritaires et au titre de la promotion de l'investissement.

Ainsi, les bénéficiaires de ladite décision ne **peuvent plus prétendre au bénéfice direct** des avantages prévus en faveur des activités prioritaires.

Si l'investisseur a déjà bénéficié d'avantages fiscaux consentis par la législation fiscale en vigueur, les services fiscaux n'accorderont que le reliquat.

Ainsi, à titre d'exemple, si un investisseur qui exerce une activité prioritaire a déjà bénéficié d'avantages fiscaux pour une période de trois (03) années et que la décision d'octroi des avantages lui accorde une période de cinq (05) années, il n'aura droit qu'au reliquat, c'est-à-dire deux (02) années.

Le reliquat commence à courir à compter de l'exercice pendant lequel, il est délivré la décision, même si l'investisseur a été assujetti à l'impôt au titre de l'exercice précédent.

Exemple : soit une activité prioritaire mise en exploitation à compter de l'exercice 1990 et bénéficiant d'une exonération pour une période de trois (03) années, c'est-à-dire pour les exercices 1990/1991, 1991/1992 et 1992/1993.

En 1994, l'investisseur obtient une décision lui accordant les exonérations pour une période de cinq (05) années, soit un reliquat de deux (02) années.

Le reliquat commencera à courir à compter de l'exercice 1994 imposable en 1995 et s'étendra à l'année 1995 imposable en 1996.

Il ne saura être appliqué à l'exercice 1993 ayant donné lieu au paiement de l'impôt en 1994 et ne pourra donner lieu au remboursement de l'impôt acquitté.

Par ailleurs, il est signalé que le reliquat des avantages ne concerne que ceux accordés au titre de l'exploitation de l'investissement.

2. Entreprises publiques économiques :

Au sens de l'article 43 du décret législatif susvisé, les investissements réalisés par les entreprises publiques nationales ne sont pas concernés par les dispositions relatives à la promotion de l'investissement.

Néanmoins, ils peuvent bénéficier des avantages prévus par le décret législatif n°93-12 du 05 octobre 1993 susvisé dans le cas où les dispositions de ce dernier leur sont étendues par voie réglementaire.

Des notes-circulaires préciseront les entreprises concernées ainsi que les avantages qui leurs sont consentis en vertu du texte réglementaire.

3. Investissements cédés ou transférés :

En cas de cession ou de transfert de propriété de l'investissement, avant expiration de la période d'exonération, le repreneur continuera de bénéficier du reliquat des avantages consentis à condition que celui-ci s'engage, auprès de l'Agence, à honorer toutes les obligations prises par l'investisseur initial et ayant permis l'octroi desdits avantages.

Le reliquat devra être accordé au repreneur à condition qu'une copie de la décision de l'Agence soit déposée auprès des services fiscaux.

Au cas contraire, il ne pourra pas prétendre au reliquat des avantages.

4. Investissements en cours de réalisation à la date de promulgation du décret législatif susvisé ou mis en exploitation à compter du 1er janvier 1989.

En vertu de l'article 45-1er alinéa du décret législatif, **les investissements en cours de**

réalisation à la date de promulgation du décret législatif cité en objet peuvent bénéficier des avantages fiscaux attachés à la période de réalisation énumérés à l'article 17.

Le même article en son deuxième alinéa dispose que les investissements mis en exploitation dans les cinq (05) ans avant la promulgation du décret législatif cité en objet peuvent bénéficier des avantages fiscaux attachés à la période de réalisation énumérés à l'article 17.

Le même article en son deuxième alinéa dispose que les investissements mis en exploitation dans les (05) ans avant la promulgation du décrêt législatif peuvent ouvrir droit aux mesures incitatives initées par ledit décrêt.

Toutefois, et comme le précise le dernier alinéa de l'article 45 suscité qui vise aussi bien les investissements en cours de réalisation à la date de promulgation du décret que les investissements mis en exploitation dans les cinq (05) ans avant la promulgation dudit décret, les mesures d'encouragement en question :

- ne sont en aucun cas cumulables avec des avantages accordés antérieurement au décret législatif ;

- n'ont pas d'effet rétroactif et ne peuvent donner droit à crédit d'impôts ou toute autre forme d'encouragement de l'Etat pour les périodes antérieures à la promulgation du texte en question.

Il s'ensuit, en conséquence, de ce qui précède :

A. Pour les investissements en cours de réalisation qu'ils peuvent prétendre aux avantages consentis au titre de la réalisation par l'article 17 du décret à compter de la date du 05 octobre 1993, date de sa publication :

- de l'exonération, à compter de la date d'acquisition, de la taxe foncière sur les propriétés immobilières entrant dans le cadre de l'investissement ;

- de la franchise de TVA pour les biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement importés ou acquis localement et lorsqu'ils sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

Ces avantages doivent, bien entendu, faire l'objet d'une demande auprès de l'APSI.

B. Pour les investissements mis en exploitation dans les cinq (05) ans avant la promulgation du décret ; c'est-à-dire, les investissements dont l'activité a débuté à compter du 1er janvier 1989, ils ne sauraient prétendre qu'aux mesures d'encouragement ayant trait à la mise en activité prévues par l'article 18 du décret législatif.

Cependant et dans la mesure où ils auraient déjà obtenu d'avantages fiscaux comme par exemple pour les activités déclarées prioritaires par les plans nationaux, ils ne pourront prétendre qu'au reliquat des exonérations prévues par l'article 18.

Aussi, par exemple, si un investisseur a bénéficié de trois (03) années d'exemption de l'IBS, de la TAIC et du VF, il a droit à deux (02) ans supplémentaires pour atteindre les cinq (05) années indiquées par l'article 18 susvisé.

Par ailleurs, lorsqu'un investisseur ayant commencé à être imposé à l'expiration de la période triennale d'exemption s'est vu octroyé une nouvelle période de deux (02) ans, ce nouvel avantage commencera à courir à compter de l'année de l'établissement de la décision.

Par exemple, un investisseur ayant achevé ses trois (03) ans d'exemption, devenu imposable à compter du 1er janvier 1994, a bénéficié par décision du Ministre de la Petite et Moyenne Entreprise d'une exonération complémentaire de deux (02) ans pour l'IBS et de la TAIC dans le courant de l'année 1995, cette exonération commencera à courir à partir du 1er janvier 1995 et concerne les exercices 1995 et 1996 qui seront déclarés en 1996 et 1997.

5. Avantages consentis en vertu de conventions spécifiques :

Les investissements qui présentent, au sens de l'article 15 du décret législatif n°93-12 du 05/10/1993, un intérêt particulier pour l'économie nationale en raison notamment :

- de la dimension du projet,

- du caractère exceptionnel de la technologie utilisée,

- du taux élevé d'intégration de la production développée,

- des gains élevés en devises,

- au regard de leur rentabilité à long terme,

peuvent donner lieu à l'établissement d'une convention leur accordant des avantages supplémentaires.

A ce titre, l'Agence (APSI) est chargée d'identifier ces projets et de proposer au gouvernement l'établissement d'une convention d'investissement.

La convention d'investissement est conclue entre l'Agence pour le compte de l'Etat, et l'investisseur et ce, après approbation du Conseil du Gouvernement et publication au journal officiel.

Les avantages accordés en vertu de ces conventions feront l'objet de notes-circulaires dès leur publication.

IV. Contrôle et suivi :

En vertu des dispositions des articles 4 et 24 du décret exécutif n°94-319 du 17 octobre 1994 portant attributions, organisation et fonctionnement de l'Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements, les documents délivrés par l'Agence sont opposables aux administrations concernées.

A ce titre, les services fiscaux sont tenus d'appliquer les décisions d'octroi des avantages lorsqu'elles remplissent les conditions de recevabilité citées au paragraphe II-2 ci-dessus.

Par ailleurs, l'Administration fiscale est chargée d'assister l'Agence dans ses missions de contrôle et de suivi.

Aussi, appartient-il aux services fiscaux de contrôler la conformité de l'investissement et de ne signaler, sous le timbre de la présente, toute irrégularité constatée, ainsi que tout manquement aux engagements de l'investisseur.

Pour ce faire, les services me communiqueront toutes les informations nécessaires à l'appréciation du dossier, en vue de leur transmission à l'Agence qui statuera sur un éventuel retrait de la décision d'octroi des avantages.

V. Dispositions finales.

Comme souligné ci-dessus, le ministère de la Petite et Moyenne entreprise, a été chargé, en attendant la mise en place de l'Agence, d'exercer les prérogatives de celle-ci.

Par ailleurs, les textes réglementaires d'application du décret législatif n°93-12 du 05/10/1993, n'ayant été promulgué qu'à la date du 17 octobre 1994, le ministère de la Petite et Moyenne entreprise a délivré un certain nombre de décisions d'octroi des avantages qui pourraient ne pas énoncer l'ensemble des données cité ci-dessus.

Ces décisions, sauf dans le cas où elle sont délivrées à des personnes physiques ou à des entreprises publiques économiques, sont opposables à l'Administration fiscale.

Il est demandé donc aux services de les recevoir, de les classer dans les dossiers des redevables ouverts à cet effet et d'appliquer les avantages fiscaux octroyés.

Cependant, il est rappelé que les exonérations ne dispensent pas leur bénéficiaires des obligations fiscales prescrites par la législation en vigueur.

Ils sont, donc, tenus de produire tous les documents et déclarations exigés.

Vous voudrez bien assurer la diffusion de la présente circulaire, veillez à son application et me faire part de toute difficulté dans son application.

LE DIRECTEUR GENERAL DES IMPOTS

SIGNE : SID AHMED DIB

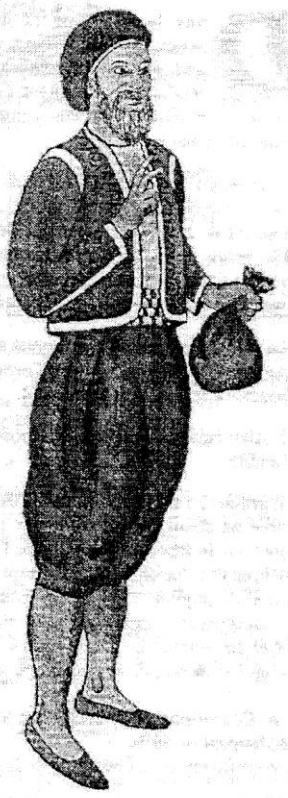

المنشور الوزاري رقم 420 /م و/م ع ض/م ت ج/96 المؤرخ في 1996/11/13

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
Republique Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
Le Directeur Général

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المدير العام

N° 420 MF/DGI/DLF/96

Alger, le 13 NOV 1996

NOTE-CIRCULAIRE

A

MESSIEURS LES DIRECTEURS DES IMPOTS DE WILAYA

En communication à :
- *Messieurs les Directeurs Régionaux des Impôts*
- *Messieurs les Chefs de Brigade régionaux de l'IGSF*

OBJET/ Mise en oeuvre des dispositions du Décret législatif N°93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement

REFERENCE/ Circulaire N°28 MF/DGI/DELF du 14 Janvier 1995

Dans le cadre de la mise en oeuvre des dispositions du décret législatif N°93-12 du 05 Octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, la présente circulaire a pour objet :

- de fixer les conditions d'application des prescriptions relatives aux avantages fiscaux applicables aux entreprises publiques nationales, aux personnes morales soumises à l'IRG et aux personnes physiques;

- de définir les biens et services entrant directement dans le cadre de la réalisation de l'investissement, de préciser les conditions d'octroi de la franchise de la taxe sur la valeur ajoutée et de rappeler les dispositions en vigueur dans le cas de cession ou de transfert de propriété des biens acquis sous conditions privilégiées.

SECTION I : CONDITIONS D'ELIGIBILITE AU BENEFICE DES AVANTAGES FISCAUX RELATIFS A LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT :

I- ENTREPRISES PUBLIQUES NATIONALES :

Peuvent bénéficier des avantages fiscaux prévus par le décret législatif N° 93-12 du 05.10.1993 relatif à la promotion de l'investissement, à titre transitoire, en attendant la publication du texte réglementaire y relatif, les entreprises publiques nationales, sous réserve d'une recommandation de l'autorité compétente.

Les services fiscaux sont donc instruits de l'application des décisions d'octroi des avantages fiscaux délivrées par l'APSI (y compris celles délivrées précédemment par le Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise) au profit des entreprises publiques nationales (entreprises publiques économiques et établissements publics à caractère industriel et commercial), à condition que leur soit remise, en même temps que la décision d'octroi des avantages, une copie de la lettre de recommandation adressée à l'APSI par :

- Le Ministre concerné ou son représentant autorisé, en ce qui concerne les entreprises publiques sous tutelle;

- Le Président du Holding Public (ou du Fonds de Participation) concerné, pour les entreprises publiques autonomes.

La copie de la lettre de recommandation devra être jointe à la décision d'octroi des avantages, dans le cas où celle-ci leur a déjà été remise, et classée au dossier de l'entreprise concernée.

II- PERSONNES MORALES SOUMISES A L'IRG :

Les sociétés de personnes et les sociétés civiles peuvent bénéficier des avantages fiscaux prévus par le décret législatif N°93-12 du 05 Octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, dans les cas ci-après :

II.1- Cas de transformation de la nature juridique de la société :

Lorsqu'une société civile ou une société de personnes ayant bénéficié d'une décision d'octroi des avantages délivrée antérieurement à la présente note-circulaire, est transformée en une société de capitaux soumise à l'IBS, elle bénéficie de plein droit de l'application de ladite décision.

II.2- Cas d'option pour l'impôt sur les bénéfices des sociétés:

Le bénéfice des avantages fiscaux consentis dans le cadre du décret législatif N°93-12 du 05 Octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, peut être étendu aux sociétés de personnes et sociétés civiles, en cas d'option pour l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) conformément aux dispositions de l'article 136 du code des impôts directs et taxes assimilées. Les services sont donc instruits sur l'application des prescriptions de la décision d'octroi des avantages.

Toutefois, à titre exceptionnel, les services sont autorisés à accepter les demandes d'option formulées par les personnes morales ayant bénéficié d'une décision d'octroi des avantages délivrée antérieurement à la présente note-circulaire, quel que soit le moment où elles sont présentées aux services fiscaux (même si elles ne sont pas remises à l'appui de la déclaration visée à l'article 151 du code des impôts directs et taxes assimilées).

III- PERSONNES PHYSIQUES :

Les personnes physiques auxquelles a été délivrée une décision d'octroi des avantages fiscaux peuvent bénéficier des avantages fiscaux prévus, par le décret législatif N° 93-12 du 05 Octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, en faveur des sociétés de capitaux, sous réserve de la constitution d'une société de capitaux.

Les services fiscaux sont donc instruits de l'application des décisions d'octroi des avantages, à la condition d'être rendus destinataires d'une copie :

- soit des statuts de la société de capitaux créée à cet effet,

- soit de l'engagement de la constitution d'une société de capitaux, dûment visée par les services de l'APSI

Dans ce cas, l'intéressé devra déposer dans un délai de trois (03) mois à compter de la date de l'engagement, la copie des statuts de la société.

../...

IV- BENEFICE DES AVANTAGES FISCAUX QUELLE QUE SOIT LA NATURE JURIDIQUE DE L'INVESTISSEUR (PERSONNES MORALES ASSUJETTIES A L'IRG OU ENTREPRISES INDIVIDUELLES) :

Nonobstant les dispositions qui précèdent, les personnes morales assujettis à l'IRG, ainsi que les personnes physiques, peuvent bénéficier, à titre exceptionnel, de tous les avantages fiscaux prévus par le Décret législatif N°93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, à l'exclusion de l'exonération de l'IBS.

Il s'agit donc des avantages ci-après :

- l'exemption du droit de mutation à titre onéreux, pour toutes les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de l'investissement;

- l'application du droit fixe en matière d'enregistrement au taux réduit de 5 ‰ (cinq pour mille), pour les actes constitutifs et les augmentations de capital;

- l'exonération temporaire de la taxe foncière;

- l'exonération temporaire de la taxe sur l'activité industrielle et commerciale (TAIC) (TAP, dans le nouveau régime) *ou* au prorata du chiffre d'affaires exporté;

- l'exonération temporaire du versement forfaitaire (VF) *ou* au prorata du chiffre d'affaires exporté;

- la franchise de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) pour les biens et services entrant dans le cadre de la réalisation de l'investissement lorsqu'ils sont destinés à une activité assujettie à la TVA.

Les modalités de mise en œuvre des avantages susvisés sont celles prévues dans la circulaire N°28 MF/DGI/DELF du 14 janvier 1995.

V- DATE D'EFFET :

Les décisions d'octroi des avantages recevables en vertu des prescriptions ci-dessus, sont applicables à compter de la date de leur délivrance, quelle que soit celle ayant induit leur recevabilité. Concernant, la périodicité des avantages, celle-ci demeure régie par les dispositions de la circulaire N°28 MF/DGI/DELF du 14 janvier 1995.

SECTION II : DEFINITION DES BIENS ET SERVICES ENTRANT DIRECTEMENT DANS LA REALISATION DE L'INVESTISSEMENT ET CONDITIONS DE TRANSFERT DE LEUR PROPRIETE :

I. -DEFINITION DES BIENS ET SERVICES ENTRANT DIRECTEMENT DANS LE CADRE DE LA REALISATION DE L'INVESTISSEMENT :

Par "biens et services entrant directement dans le cadre de la réalisation de l'investissement", il y a lieu d'entendre l'ensemble des biens destinés à être immobilisés et figurant à l'actif de l'entreprise (y compris ceux constituant un apport en nature au capital de cette dernière) acquis pour être utilisés de manière durable comme instruments de travail ou moyens d'exploitation et, sans lesquels, l'investissement ne peut être mis en exploitation, ainsi que les biens incorporables et services nécessaires à l'opération d'immobilisation et le fond de roulement initial d'une période n'excédant pas trois mois.

Ainsi, aux termes de cette définition, Sont admis en franchise de TVA, l'ensemble des biens d'équipement y compris ceux rénovés sous garantie, ainsi que les services bancaires.

S'agissant des véhicules de tourisme, l'investisseur peut, à titre tout à fait exceptionnel, disposer, lorsque lesdits véhicules n'entrent pas dans le cadre de la définition sus-évoquée et malgré leur exclusion explicite du droit à déduction en vertu des dispositions de l'article 41 du code des TCA, d'un seul véhicule de tourisme d'une cylindrée n'excédant pas 2000 cm^3/essence et 2500 cm^3/diesel (à préciser sur l'attestation de franchise)

La limitation ci-dessus ne s'applique pas aux activités dont l'outil principal est le véhicule de tourisme, même s'il s'agit d'une activité secondaire, par exemple hôtel développant une activité annexe de location de véhicules.

Enfin, il est précisé, qu'en tout état de cause, les biens et services en question feront l'objet d'une liste revêtue d'un visa de conformité de l'APSI délivrée en triple exemplaires originaux dont l'un sera classé au dossier de l'investisseur.

II. -RAPPEL DES CONDITIONS D'OCTROI DE LA FRANCHISE DE LA TVA :

Les biens et services entrant directement dans le cadre de la réalisation de l'investissement peuvent bénéficier, aux termes des articles 17 et 21 du décret législatif N° 93-12 du 05 Octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, de la franchise de la TVA lorsqu'ils sont importés ou acquis sur le marché local.

Cet avantage n'est accordé que durant la période de réalisation de l'investissement, aux conditions ci-dessous.

Le bénéfice de la franchise de la TVA est subordonné à la présentation d'une attestation de franchise dûment visée par les services fiscaux territorialement compétents.

L'attestation de franchise n'est délivrée par les services fiscaux :
-qu'au vu de la décision d'octroi des avantages fiscaux accompagnée de la liste des biens et services ; et

-lorsque ces biens et services sont destinés à la réalisation d'opérations assujetties à la TVA.

S'agissant des activités mixtes, c'est à dire partiellement soumises à la TVA, la franchise de la TVA n'est accordée que lorsque l'activité principale est assujettie à la TVA et au prorata du chiffre d'affaires taxable. Toutefois, les biens et services spécifiques dont il est possible de déterminer leur affectation à une activité non assujettie sont exclus de la franchise.

En pratique, les biens et services susceptibles de bénéficier de la franchise de TVA feront l'objet d'une liste, revêtue d'un visa de conformité de l'APSI.

Cette liste doit être annexée à la décision d'octroi des avantages et peut être suivie de listes additionnelles délivrées dans les mêmes conditions.

Les services fiscaux doivent donc délivrer des attestations de franchise pour tout bien ou service figurant sur la liste et rendre compte dès épuisement de cette dernière à la Direction de la Législation Fiscale.

Dans le cas où un bien ou service n'entre pas dans le cadre de la réalisation de l'investissement et qu'il est inclut dans la liste, les services fiscaux sont tenus d'établir l'attestation ci-dessus et de signaler, par référence à la présente note, la question en vue de son examen avec les services compétents de l'APSI.

Enfin, il est souligné que l'attestation de franchise doit être conforme au modèle joint à la circulaire N°448/MF/DGI/DCX/TCA/144 du 11 avril 1995.

III. -CESSION OU TRANSFERT DE PROPRIETE DES BIENS ACQUIS EN FRANCHISE DE TVA

Les biens acquis en franchise de TVA sont, en principe, incessibles et non transférables, sauf accord de l'APSI, de la date de leur acquisition jusqu'à leur amortissement total.

A ce titre, il y a lieu de distinguer entre :
- la cession ou le transfert des biens, avec ou sans accord de l'APSI;
- la cession ou le transfert de la totalité de l'investissement.

1. Cession ou transfert des biens :

1.1. Cession ou transfert des biens avec accord de l'APSI :

Dans le cas où les biens acquis en franchise de TVA sont cédés ou transférés, avec accord de l'APSI, quelle que soit la qualité du bénéficiaire de l'opération, cette cession ou ce transfert donnent lieu au versement de l'avantage fiscal (Dans son intégralité avant utilisation du bien ou au prorata de la période d'amortissement restant à courir, en cas d'utilisation).

1.2. Cession ou transfert des biens sans accord de l'APSI :

Outre, le versement de l'avantage fiscal dans son intégralité, il est fait également application des sanctions prévues en matière fiscale, ainsi que l'éventuel retrait de la décision d'octroi des avantages, dans le cas de cession sans accord de l'APSI.

2. Cession ou transfert de la totalité de l'investissement :

Aux termes des dispositions de l'article 44 du décret législatif N°93-12 du 5.10. 1993, les investissements qui bénéficient des avantages peuvent faire l'objet de transfert ou de cession au profit d'un repreneur.

La cession ou le transfert porte dans ce cas sur la totalité de l'investissement, qu'il ait été complètement réalisé ou non.

Le repreneur s'engage, auprès de l'APSI, à honorer toutes les obligations prises par l'investisseur initial. Ainsi, le repreneur subroge l'investisseur initial dans ses obligations et ses droits et continue, par conséquent, de bénéficier de l'application de la décision d'octroi des avantages.

L'APSI délivre au repreneur, qui s'engage, une attestation de transfert des droits et obligations en vue de la remettre aux services concernés par l'application de la décision d'octroi des avantages .

A défaut d'engagement de la part du repreneur, les services de l'APSI sont tenus de retirer la décision ci-dessus dont notification est adressée aux services concernés.

De plus, l'investisseur initial doit reverser les avantages fiscaux déjà accordés, pour non respect des engagements.

3. Suivi par les services fiscaux et douaniers :

Dans le cadre du Protocole d'Accord du 27 janvier 1996 relatif à la collaboration entre la Direction Générale des Impôts et la Direction Générale des Douanes, les services fiscaux sont appelés, à ce titre, de procéder à un contrôle continu et rigoureux de la destination des biens admis sous conditions privilégiées. Il s'agira de mettre en oeuvre les mécanismes de coordination entre les services fiscaux et douaniers, d'une part, et de veiller au respect des engagements des investisseurs, notamment en ce qui concerne les détournements (disparition des biens, changement d'affectation non autorisé etc...), d'autre part.

Le représentant de la Direction Générale des Impôts auprès de l'APSI - guichet unique- est chargé de transmettre la copie de la déclaration introduite par les investisseurs lors de la présentation de leur dossier d'investissement aux services territorialement compétents de l'Administration fiscale aux fins de contrôle et d'évaluation des engagements souscrits.

Vous voudrez bien assurer la diffusion de la présente note-circulaire, veiller à son application et faire part sous le présent timbre de toute difficulté liée à son application.

المدير العام للضرائب

إمضاء : السيد أحمد فهمي

2008 ديسمبر 20

الوزير الأول

إلى السادة:
- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير المالية،
- وزير الصناعة وترقية الإستثمارات.

الموضوع: مزايا النظام العام الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

إن المادة 7 من الأمر رقم 06 .08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون الإستثمارات، قد حددت آجالا جد قصيرة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للرد إيجابيا على الملفات المتعلقة بإقرار مزايا النظام العام.

بالفعل، تجدر الإشارة إلى أن هذا الأجل قد حدد بأجل أقصاه 75 ساعة بعد استلام الملف، عندما يتعلق الأمر بمنح مزايا بعنوان إنجاز مشروع. ورفع هذا الأجل إلى 10 أيام عندما يتعلق الأمر بالمزايا الملتمسة بعنوان استغلال استثمار.

زيادة على ذلك، فقد أدت هذه القاعدة العامة المدرجة في القانون، إلى التخلي عن الإجراء الذي كان سائدا من قبل، والذي كان يوجب على المجلس الوطني للإستثمار، تقديم رأيه قبل أي منح للمزايا، بما فيها مزايا النظام العام، بالنسبة لأي استثمار يفوق مبلغه 500 مليون دينار. بل أكثر من ذلك، فإن هذه القاعدة قد أدت إلى غياب الرأي والمتابعة بما فيه رأي ومتابعة السيد وزير الصناعة وترقية الإستثمارات.

وقد أتيحت الفرصة للسادة أعضاء الحكومة بأن يشهدوا مجلس الوزراء يتفق على ضرورة القيام بمتابعة حثيثة لسياسة المزايا الممنوحة من أجل التشجيع على الإستثمار.

وإذا كان من المؤكد أن وضعا كهذا يمكن أن يعتبر كإجراء إيجابي بالنسبة لصورة البلاد إزاء المستثمرين، لكنه، في الواقع، قد يفتح ثغرات أمام محاولات الغش، وقد يؤدي أيضا إلى ضياع أية إمكانية لإدماج الإستثمارات في بلادنا ضمن إطار رؤية وطنية حقيقية.

لذا، يشرفني أن أحيطكم علما بالقرارات الآتية:

أولا: يلغى، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المراسلة، تحديد الأجل الأقصى لدراسة طلبات المزايا بعنوان النظام العام لامتيازات الاستثمارات، الممنوح على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006.

وستتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تنشيط معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمارات. كما إنها مسؤولة أمام القانون عن كل أوضاع الغش المحيطة بمزايا النظام العام الممنوحة، عندما يثبت تهاونها من قبل الجهات القضائية.

ثانيا: كل منح لمزايا النظام العام بالنسبة لمشروع استثمار قد يبادر به وطنيون لوحدهم، ويفوق مبلغه 500 مليون دينار، يعود القرار فيه إلى المجلس الوطني للإستثمار، دون سواه، باقتراح من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

لذا، فإن أي قرار منح امتياز النظام العام المرتبط باستثمار يندرج في الفئة المشار إليها أعلاه، ويكون غير مرفوق بمرجعية اللائحة الصادرة بشأنه من قبل المجلس الوطني للإستثمار، يجب أن يعتبر دون أثر، إذا سلم قبل يوم 25 ديسمبر 2008.

ثالثا: كل مشروع استثمار يقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من قبل متعامل أجنبي، أو متعامل وطني مع شريك أجنبي، من أجل الإستفادة من مزايا النظام العام، يجب أن يعرض على المجلس الوطني للإستثمار، مهما كان مبلغ هذا الإستثمار.

لذا، فإن أي قرار منح امتياز النظام العام المرتبط باستثمار يندرج في الفئة المشار إليها أعلاه، ويكون غير مرفوق بمرجعية اللائحة الصادرة بشأنه من قبل المجلس الوطني للإستثمار، يجب أن يعتبر دون أثر، إذا سلم قبل يوم 25 ديسمبر 2008.

وأكلف السيد وزير الصناعة وترقية الإستثمارات بتبليغ هذه القرارات الثلاثة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وبالسهر على احترامها.

كما أكلف السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بالقيام أيضا، بتبليغ هذه القرارات الثلاثة إلى السيدة والسادة الولاة وأمرهم بالسهر من قرب، على احترامها في إطار صلاحياتهم.

وأكلف أخيرا، السيد وزير المالية بتبليغ هذه القرارات الثلاثة إلى كل من السادة: .I المدير العام للجمارك؛ .II المدير العام للضرائب، .III المدير العام لأملاك الدولة، .VI والرؤساء المديرين العامين للبنوك العمومية، مع إسدائهم التعليمات للسهر على احترامها في إطار صلاحيات كل منهم.

الوزير الأول

أحمد أويحيى

نسخة إلى:

.السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض

الملحق رقم 2

- مقررة منح المزايا
- مقررة إلغاء المزايا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للبليدة

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 80 /2009/09 المؤرخ في : 25 AOUT 2009

المدير العام :

- بمقتضى الأمر الرئـــاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيـــــات تنظـــيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 ينايـــر 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمـــات المستثنـــاة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،

- نظرا للمقرر رقم 096/د/08 المؤرخ في 16 فبراير 2008 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنيابة ،

- و بمقتضى المقرر رقم 08/360 المؤرخ في 25 أكتوبر 2008 المتضمن تعيين السيد بوطرفة صبرينة زوجة رزوق بصفتها مدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بـــالبليدة بالنيابة

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،

- و بمقتضى المقرر رقم 388/ن م م ة/08 المؤرخ في 17 نوفمبر 2008 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بـــالبليدة

- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة
بتاريخ **17/08/2009** و المسجلان تحت رقم **80 /2009/09**

يقرر

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشر الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع .

مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة : **ش .ذ. م .م**

عنوان الموطن الجبائي : **شارع الأمير خالد رقم 54**

بلدية : **عين الدفلة**

رمز البلدية : **4401**

ولاية : **عين الدفلة**

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : **مسير**

رقم السجل التجاري :

الرقم الجبائي:

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار : **تطوير**
- موضوع النشاط : **مؤسسات إستشفائية ، مصحات و مراكز صحية متخصصة**

- رمز النشاط : **602103**

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

مؤسسات إستشفائية ، مصحات و مراكز صحية متخصصة

مقرر رقم 0/ 2009/09/30 ش .ذ. م .م

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : شارع الأمير خالد رقم 54

- البلدية : عين الدفلة
- رمز البلدية : 4401
- الولاية : عين الدفلة

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المشـــــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلـــع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجـــاز الإستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلـــع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ،

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المـــعني.

المادة 8 : تاريخ مدة فترة الإنجاز

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 36 شهر.

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ الإعلان هذا المقرر.

المادة 9 : تطبيق المزايا الممنوحة

يتم تطبيق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بعد الحصول على السجل التجاري.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة لنحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

يلتزم المستثمر المعين في المادة 2 أعلاه بإنجاز المشروع المحدد في المواد 3،4 و 5 أعلاه، و ذلك مقابل المزايا الممنوحة.
تلحق بهذا المقرر بطاقة إلتزامات المستثمر التقديرية.

مقرر رقم 0 80 /2009/09 ش.د.م.م

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بعد إنجاز المشروع طبقا لما هو محدد في المواد 3،4 و 5 من هذا المقرر، يستفيد الإستثمار من مزايا الإستغلال بعد الحصول على محضر الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 9 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 13 : متابعة المشروع الإستثماري:

يجب على المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، إيداع بيانا سنويا لدى المصالح الجبائية يشمل مدى تقدم المشروع موضوع التصريح وهذا طبقا للمادتين 41 و 42 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور اعلاه .

المادة 14 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 15 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 16 : تبليغ المقرر :

طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي01-03 المشار إليه اعلاه، تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

25 AOUT 2009

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الشباك الوحيد غير المركزي

عن المدير العام وبتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي للعاصمة

صبرينة بوطرفة زوجة رزوق

مقرر رقم 01/ 80 /2009 ش .ذ. م .م

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : **2009/09/180** - تاريخ التصريح : **17/08/2009**

- رقم المقرر: **2009/09/180 /0** - تاريخ المقرر :

- المستفيد :

- نوع الاستثمار : **إنشاء**

- عنوان الموطن الجبائي : **شارع الأمير خالد رقم 54**

- الأنشطة المزمع انجازها :**مؤسسات إستشفائية ، مصحات و مرا كز صحية متخصصة**

- التسمية : **ش .ذ. م .م**

- مناصب العمل المحتمل احداثها : **32**

- هيكل التمويل:

- **التكلفة الإجمالية : 18.353 كيلودج**

بما في ذلك السلع القابلة للاستفادة من المزايا: **18.353 كيلودج**

السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : **كيلودج**

- التكلفة بالدينار : **18.353 كيلودج** - التكلفة بالعملة الصعبة : **كيلودج**

- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :**

بالدينار : **5.000** كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : **13.353 كيلودج**

- إعانات محتملة : **كيلودج**

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم **0/ 80 /2009/09/ ش .ذ. م .م**

697

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي عين الدفلة

COPIE IMPOTS

مقرر إلغاء المزايا

رقم : / /2013/44 المؤرخ في : 26 MARS 2014

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 408/ن م م ت/2012 المؤرخ في 17 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد بن حاجة ابراهيم بصفته مدير الشباك الوحيد اللامركزي بعين الدفلة بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم 71/ن م م ت/13 المؤرخ في 05 مارس 2013 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بعين الدفلة
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الانجاز لفائدة :

تحت الرقم 2013/44/ المؤرخ في 31/01/2013

- نظرا للطلب المودع في 25/03/2014 المقدم من طرف :

راغبا فيه إلغاء مقرر منح مزايا الانجاز

يقرر ،

المادة الأولى :

يلغى

- مقرر منح مزايا الانجاز رقم 2013/44/ المؤرخ في 31/01/2013

المنوح لفائدة :

- العنوان :
- البلدية :
- رمز البلدية : الولاية : عين الدفلة
- طبيعة النشاط : **نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية**

المادة الثانية : على السيد(ة)

إرجاع المزايا التي استفاد(ت) بها في إطار مقرر منح مزايا الانجاز رقم 2013/44/ المؤرخ في 31/01/2013

المادة الثالثة :

يبلغ هذا المقرر إلى السيد(ة) :
بالعنوان المذكور أعلاه في المادة 01 .

2 6 MARS 2014

عن المدير العام وبتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي
لعين الدفلى بالنيابة

السيد بن حاجية ابن أحمد

المادة الرابعة :

يبلغ هذا المقرر للتنفيذ إلى :

- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للضرائب .

المادة الخامسة :

على الإدارات المعنية بهذا القرار أن تبلغ جميع المعلومات الخاصة بتنفيذه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

الملحق رقم 03 قائمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر

البلدان	طبيعة الاتفاق أو الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	مدة الصلاحية	رقم .ج ر
إتحاد المغرب العربي	ترقية و ضمان الاستثمارات	1990/07/23	1990/12/22		1991-06
	تفادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل	1990/07/23	1990/12/22		1991-06
إفريقيا الجنوبية	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	2000/09/24	2001/07/23	10سنوات	2001-41
	تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة .	1998/04/28	2000/05/04		2000-26
إسبانيا	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1994/12/23	1995/03/25	10سنوات	1995-23
	تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة .	2002/10/07	2005/06/23		2005/45
إيران	الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	2003/10/19	2005/02/26	10سنوات	1995-15
تونس	التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	2006/02/16	2006/11/14	10سنوات	2006-73
فرنسا	التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1993/02/13	1994/01/02	10سنوات	1994-01
	تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعد المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و التركات	1999/10/17	2002/04/07		2002-24
لبنان	تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة	2002/03/26	2006/05/22		2006-35
مصر	التشجع و الحماية المتبادلة للاستثمارات	1997/03/29	1998/10/11	10سنوات	1998-76
	تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل و رأس المال	2001/02/17	2003/03/25		2003/23

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئات التمويل و الضمان للاستثمارات و التحكيم الدولي المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

الهيئات	طبيعة الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
هيئة الأمم المتحدة ONU	الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها	1958/06/10	الانضمام في 1988/11/05	1988-48
المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية BMICE	إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتخاذ المغرب العربي الممضاة في رأس العنوف بليبيا	1991/03/10	1992/06/13	1992-45
الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI	إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	1995/10/30	1995/10/30	1995-66
الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI	تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى	1995/10/30	1995/10/30	1995-66

المؤلفـــات:

1- الدكتور، عرب صبحي، الإفلاس و التسوية القضائية محاضرات في القانون التجاري ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق كلية الحقوق بن عكنون طبعة سنة 2000.

2- الأستاذ عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية و قطاع المحروقات -دار الخلدونية للنشر و التوزيع طبعة لسنة 2006.

3- الدكتور عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2010/2009.

المقالات و الدوريات:

الدكتور محمد يوسفي، عنوان المقال مضمون وأهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية للجزائر المجلد التاسع عدد رقم 02 سنة 1999.

النصوص القانونية:

<u>الأوامر و القوانين و المراسيم التشريعية</u>:

1- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات جريدة رسمية رقم 80 الصادرة في 1966/09/17.

2- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى جريدة رسمية عدد07 الصادرة في 1995/02/15.

3- الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 1995/02/15.

4- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22 أوت 2001 .

5- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 19 جويلية 2006 .

6-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

7- القانون رقم 82-11 ممضي في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الجريدة الرسمية رقم34 الصادرة 1982/08/24 .

8- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 1982/08/31 .

9- القانون رقم 88-25 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني المؤرخ في 1988/07/12 الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1988/07/13 .

10- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 و المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 1990/04/18.

11- القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ممضي في 27 أبريل 1991 الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 الصادرة في 08 مايو 1991.

12- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المعدل و المتمم للدستور الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002 الصادرة في 2002/10/14.

13- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد11 المؤرخة في 2005/02/09.

14- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 15 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2008/07/02.

15- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المعدل و المتمم للدستور الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008 الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

16- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

17- المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 1993/04/24 المتعلق بالأهداف العامة الخاصة بالمرحلة ما بين 1993 و1997 و الحامل للمخطط الوطني لسنة 1993، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1993.

18- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1993/04/27.

19- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر بتاريخ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1993 الصادرة في 1993/10/12.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 91-321 المؤرخ في 1991/09/14 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 1989/02/07 و المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 و المتعلق بالتهيئة العمرانية .

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 بتاريخ 1994/10/19.

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 1994 بتاريخ 1994/10/19.

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 و المتعلق بترقية الاستثمار و تحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها الجريدة الرسمية عدد67 لسنة 1994 بتاريخ 1994/10/19.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 1994/10/17 و المتضمن تحديد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة بتاريخ 1994/10/19 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-320 المؤرخ في 1997/08/24 المحدد لكيفية تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1997 .

7- المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

8- المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 2003/12/01 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد75 الصادرة في 2003/12/07.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 2006 الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

11- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة الصادرة في 11 أكتوبر 2006

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 و المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا و حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 2006/12/11.

13- المرسوم التنفيذي 08/07 المؤرخ في 2007/01/11 المحدد لقائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2007 الصادرة بتاريخ 2007/01/14.

14- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 2007/04/23 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة في 2007/04/25.

15- المرسوم التنفيذي 08-98 الممضي في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2008 .

القرارات و المنشورات الوزارية:

1- المنشور الوزاري رقم 28/و م/م ع ض /م ت ج /95 المؤرخ في 01/14/ 1995

2- المنشور الوزاري رقم 420/م و /م ع ض /م ت ج / /96 المؤرخ في 1996/11/13 .

الأنظمة:

1- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 المحدد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 1990/10/24.

2- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 1990/10/24 .

3- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2006/04/23.

4- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 2007/05/13.

التعليمات:

التعليمة رقم 336 الصادرة عن الوزير الأول المؤرخة في 1998/12/20 المتعلقة بمزايا النظام العام الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الاتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المبرمة في 26 نوفمبر 1980 بعمان الأردن جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 1995/10/11.

2- المرسوم الرئاسي رقم95-346 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى جريدة رسمية عدد66 الصادرة في 1995/11/05.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 الصادرة في 1996/12/08.

4- المرسوم الرئاسي 05-75 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن التصديق على اتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الإيرانية جريدة رسمية رقم15 لسنة 2005 الصادرة في 2005/02/27.

5- المرسوم الرئاسي 05-234 المؤرخ في 2005/06/23 المتضمن المصادقة على اتفاق حول تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية جريدة رسمية رقم 45 لسنة 2005 الصادرة في 2005/06/29 .

6- اتفاقية استثمار مبرمة في 2003/10/30 المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2004 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

7- اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشورة عقب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار جريدة رسمية عدد66 الصادرة في 1995/11/05.

مواقع الانترانت :

1- www.impot-dz.org

2- www.andi .dz

الفهـــرس

الموضوع	الصفحـــة
المقدمـــة	أ – د
الفصل الأول: التحفيزات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين	1–46
تمهيـــد	1
المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب المرسوم 93–12	2
المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام للإستثمار	2
أولا: مرحلة تنفيـــذ الإستثمار	2
ثانيا: مرحلة استغلال الإستثمار	4
المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة الخاصة للإستثمار	5
أولا: الإمتيازات الممنوحة في المناطق الخاصة	5
1– مرحلة تنفيذ الإستثمار	6
2– مرحلة استغلال الإستثمار	7
ثانيا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في المناطق الحرة	9
المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الحالات الخاصة للإستثمار	11
أولا: الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة	11
ثانيا: الإستثمارات المعتبرة ذات الأولوية	12
ثالثا: الإستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم التي شرع في استغلالها منذ سنة 1989	16
رابعا: الإستثمارات المحولة أو المتنازل عنها	17
خامسا: كيفية تطبيق ترتيبات دعم الاستثمارات على المؤسسات العمومية الوطنية	19
المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الأمر 01–03 المعدل والمتمم بالأمر 06–08	21
المطلب الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام للإستثمار	21
1– بعنوان الإنجاز	24
2– بعنوان الاستغلال بعد معاينة المشروع	24
المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النظام الإستثنائي	28
أولا: الحوافز الممنوحة بعنوان انجاز الاستثمار	29
ثانيا: الحوافز الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال	30

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين	36
أولا: الضمانات القانونية	36
أ/ الضمانات المنصوص علها الدستور	36
1- تخلي الدولة عن احتكار النشاط الإقتصادي	36
2- حماية أرواح و أملاك المستثمرين الأجانب	37
ب/ الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار	37
1- الحرية التامة	37
2- المساواة في المعاملة	38
3- عدم رجعية تشريعات الإستثمار	38
4- تقيد المصادرة الإدارية	38
5- تسوية النزاعات	39
6- ضمان تحويل الأرباح	39
ثانيا: الضمانات الإتفاقية	39
أ/ الضمانات الواردة في الإتفاقيات المتعددة الأطراف	39
1- الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية	40
2- الإتفاقية الولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمارات الجبائية CIRDI	40
3- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI	41
ب/ الضمانات الواردة في الاتفاقيات الثنائية الأطراف	41
1- الإتفاقيات حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمار	41
2- الإتفاقية لأجل تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي	43
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: أجهزة وإجراءات المنح ومتابعة الإمتيازات الجبائية	47-81
تمهيـــد	47
المبحث الأول: الأجهزة و الهيئات المكلفة بمنح ومتابعة الإمتيازات	48
المطلب الأول: المجلس الوطني الإستثمار	48
أولا: التعريف بالمجلس الوطني الإستثمار CNI	49
1- تشكيلية المجلس الوطني الإستثمار	50
2- أمانة المجلس الوطني الإستثمار	51
3- مهام المجلس الوطني الإستثمار	53

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار	54
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	55
أولا: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	56
أ/الهيكل الإداري للوكالة	57
1- مجلس الإدارة	57
2- المدير العام	59
ب/ الشباك الوحيد	60
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و دورها	61
أ/ مهمة الإعلام	61
ب/ مهمة التسهيل	62
ج/ ترقية الإستثمار	62
د/ مهمة المساعدة	63
هـ/ المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي	63
و/ تسيير الإمتيازات	63
ز/ مهمة المتابعة	64
المبحث الثاني: إجراءات الإستفادة من الإمتيازات الجباية	66
المطلب الأول: الشكلية المطلوبة قانونا	66
أولا: التصريح الإستثمار	66
ثانيا: طلب المزايا	69
ثالثا: شهادة الإيداع	71
1- شهادة إيداع التصريح	71
2- شهادة إيداع ملف الإستغلال أو تعديل المقررات	72
المطلب الثاني: قرار منح الإمتيازات	73
أولا: قرار منح الإمتيازات	75
ثانيا: قرار رفض منح الإمتيازات وطرق الطعن	77
خلاصة الفصل	81
الخاتمـــة	84-82
الملاحـــق	113-85
قائمة المراجع	120-114